

جامعة قطر

كلية القانون

الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

في الدستور القطري

دراسة مقارنة

إعداد

عبدالرحمن علي عيسى الخلفي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2024 م / ذو الحجة 1454 هـ

© 2024. عبدالرحمن علي عيسى الخلفي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبدالرحمن على الخليفي بتاريخ 2024/05/15، ووُفقَ

عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب

معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون

جزء من امتحان الطالب.

المشرف على الرسالة

أ.د. مهند نوح

مناقش

أ.د. محمد فوزي نويجي

مناقش

أ.د. عبدالحفيظ الشيمي

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كلية القانون

المُلخَص

عبدالرحمن علي عيسى الخليلي ، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2024.

العنوان: الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور

القطري

المشرف على الرسالة: الاستاذ الدكتور/ مهند نوح

يعد الاستجواب أهم وأخطر الوسائل الرقابية التي يمارسها أعضاء البرلمان في مهمتهم الرقابية على أعمال الحكومة إذ انه بهذه المثابة يعد مرحلة تحول وانتقال نحو سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها أن ثبت تقصيره، فالاستجواب يرمى إلى مناقشة الحكومة أو أحد الوزراء للسياسة التي تتبعها الحكومة أو يتبعها الوزير بشأن موضوع معين، على ضوء ما توفر لمستجوب من معلومات وبيانات قد تكون صحيحة أو غير صحيحة.

وبناء على ذلك يكون الاستجواب عبارة عن اتهام أو محاسبته على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة، ولذا فإنه ينطوي على تجريح ولوم ونقد شديد لمن وجه إليه الاستجواب، فهو يفتح الباب على مصراعيه لمن يريد من الأعضاء للمناقشة في موضوعه، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفين كغيره من الوسائل الرقابية الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس ترتب آثاراً خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، وعلى النقيض، قد يؤدي الاستجواب إلى تأكيد الثقة في الحكومة وتدعيم مركزها وتقديم الشكر والتقدير لها.

ولخطورة وأهمية الاستجواب، فإن دساتير الدول البرلمانية قد نصت عليه صراحةً، محددة إطاره العام والقواعد التي تحكم ممارسته وتضمن فاعليته وأهميته، وتركت للوائح الداخلية المنظمة لعمل البرلمان تفاصيل تقديمه ومناقشته وترتيب آثاره.

ولما كان الاستجواب يعد أحد أهم أدوات الرقابة التي تمارسها المجالس البرلمانية- كمجلس الشورى القطري- على أعمال السلطة التنفيذية. والذي يجب أن تتحقق فيه شروط صحته؛ لذلك أهتمت هذه الدراسة ببحث أحكام الاستجواب البرلماني وفقا للقانون القطري والقانون المقارن ولاسيما كل من القانون المصري والقانون الكويتي؛ وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وقد خصصنا المبحث الأول لدراسة الاستجواب من الناحية التأصيلية، والمبحث الثاني لدراسة الاستجواب من الناحية التطبيقية

ABSTRACT

Parliamentary interrogation as a means of monitoring the actions of the executive authority in the Qatari constitution

Interrogation is considered the most important and dangerous means of oversight practiced by Parliament in its oversight mission over the government's work, as it is considered a stage of transformation and transition towards withdrawing confidence from the government or one of its ministers. Interrogation aims to discuss with the government or one of the ministers the policy followed by the government or followed by the minister regarding a specific topic. In light of the information and data available to the interviewee that may be correct or incorrect.

Accordingly, the interrogation is an accusation or holding someone accountable for his behavior in connection with a matter of public affairs, and therefore it involves insulting, blaming, and severe criticism of the person to whom the interrogation was directed. It opens the door wide for whoever wants among the members to discuss its topic, as it is not just a relationship between Two parties, like other means of oversight, such as questioning, but it goes beyond it to broad discussions in the Council that have serious repercussions that may lead to the withdrawal of confidence from the government or one of its members. On the contrary, questioning may lead to confirming confidence in the government, strengthening its position, and offering thanks and appreciation to it.

Due to the seriousness and importance of interrogation, the parliamentary constitutions of the countries have explicitly stipulated it, specifying its general framework and the rules that govern its practice and guarantee its effectiveness and importance, and left to the internal

regulations regulating the work of Parliament the details of its presentation, discussion, and arrangement of its effects.

Whereas interrogation is considered one of the most important tools of oversight exercised by parliamentary councils – such as the Qatari Shura Council – over the work of the executive authority. The conditions for its validity must be met; Therefore, this study focused on examining the provisions of parliamentary interrogation according to Qatari law and comparative law, especially both Egyptian law and Kuwaiti law. The researcher divided this study into two main sections. We devoted the first section to studying interrogation from a fundamental perspective, and the second section to studying interrogation from an applied perspective

شكر وتقدير

أود أن أتقدم بالشكر إلى أفراد عائلتي أمي.. أبي.. زوجتي.. الذين ساندوني طوال فترة مسيرتي

في برنامج الماجستير بجامعة قطر

ولا أنسى أن أشكر الأستاذ الدكتور مهند نوح على ما قدمه لي طوال فترة العمل على الرسالة

ولا أنسى جامعة قطر هذا الصرح العلمي الكبير الذي احتضني خلال فترة دراستي

الإهداء (اختياري)

أهدي هذه الرسالة إلى كل باحث عن العلم كما أنى أهديتها إلى جمع الباحثين القانونيين في دولة

قطر

فهرس المحتويات

ح	شكر وتقدير.....
خ	الإهداء (اختياري).....
1	المقدمة.....
2	مشكلة البحث.....
2	أهمية البحث.....
3	منهج الرسالة.....
3	خطة البحث.....
5	المبحث الأول: الاستجواب من ناحية تأصيلية.....
7	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.....
7	الفرع الأول: ماهية الاستجواب.....
15	الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.....
27	المطلب الثاني: شروط قبول الاستجواب.....
28	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
39	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....

48	المبحث الثاني: الاستجواب من ناحية تطبيقية.....
48.....	المطلب الأول: إجراءات الاستجواب
49	الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للاستجواب
54.....	الفرع الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب
63.....	المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الاستجواب
63.....	الفرع الأول: سقوط الاستجواب لعدم الفصل به
68.....	الفرع الثاني: الفصل في الاستجواب
75.....	الخاتمة
75.....	النتائج
78.....	التوصيات
79.....	المراجع

المقدمة

على الرغم من تبني الدستور القطري لمبدأ الفصل بين السلطات، بما يعني استقلال السلطة التنفيذية باختصاصاتها، واستقلال السلطة التشريعية باختصاصاتها، وأيضاً استقلال السلطة القضائية باختصاصاتها⁽¹⁾؛ وهو ما نصت عليه المادة (60) من الدستور القطري على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور". إلا أن هذه المادة أشارت إلى أن الفصل بين السلطات لا ينفي التعاون فيما بينها؛ وحيث تمثل المهمة الرقابية للبرلمانات والمجالس النيابية على السلطة التنفيذية الجانب الأهم من أنشطتها في الدولة الحديثة، بل إن البرلمان في حقيقته قبل كل شيء وسيلة للرقابة على أعمال الحكومة⁽²⁾؛ لذلك فقد تضمنت المادة (110) من الدستور القطري على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة".

والاستجواب يحقق العديد من المزايا على رأسها تحقيق المصلحة العامة ويتحقق ذلك بقيام أحد أعضاء البرلمان باتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة، وذلك بناء على وقائع ووثائق تثبت صحة ارتكاب المخالفه، ليقوم بعرضها النائب مقدم الاستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع أعضاء البرلمان بمصادقية استجوابه، وصحة المستندات والوقائع التي بني عليها استجوابه في اتهامه للوزير أو الحكومة كلها، وذلك بهدف الصالح العام؛ فالاستجواب وسيلة اتهام للحكومة تهدف إلى إثبات الخطأ الذي ارتكبه أحد الوزراء وذلك تمهيداً لسحب الثقة منه، لذلك فقد عرف البعض الاستجواب بأنه: "محاسبة الوزارة كوحدة واحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل

¹ - د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 310

² - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 5

بالمسائل العامة والغرض من الاستجواب نقد سياسة الوزارة ولومها ونقد سياسة الوزير ولومه⁽³⁾. ونظرا لأهمية الاستجواب فسوف نخصص هذه الدراسة لإبراز التنظيم القانوني للاستجواب وفقا للقانون القطري والمقارن.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في أن الاستجواب يعتبر أحد أدوات الرقابة التي تمارسها المجالس البرلمانية- كمجلس الشورى القطري- على أعمال السلطة التنفيذية. ولكي يعتد بهذه الأداة، يجب أن تتحقق شروط صحتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تتضح كافة تفاصيل أحكام الاستجواب وإجراءاته سواء في الدستور القطري أو في الدساتير المقارنة، في حين تعمل السلطة التنفيذية للحد من ممارسة الرقابة عليها وإخضاعها للمحاسبة، إذ إن السلطة التنفيذية تميل بطبيعتها إلى الجموح والميل الغريزي إلى التقلت من القيود وتجاوز آليات المحاسبة.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في هذه الدراسة في السؤال التالي: ما هي أحكام الاستجواب وفقا للقانون القطري ووفقا للمقارن؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية التي تتمثل في الآتي:

1. ما هو مفهوم الاستجواب البرلماني؟ وما هي أهميته؟
2. ما هي إجراءات الاستجواب البرلماني طبقا للدستور القطري؟ والدساتير المقارنة؟
3. ما هي إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني في الدستور القطري؟ والدساتير المقارنة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

توضيح مفهوم الاستجواب البرلماني، وخصائصه وأهميته القانونية والعملية.

3 - د/ إبراهيم مهدي جوير، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 43، الجزء الأول، بغداد، 2009، ص 353.

بيان إجراءات الاستجواب البرلماني طبقا للدستور القطري والدساتير المقارنة.

التعريف بإجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني في كل من الدستور القطري والدساتير المقارنة.

أهمية الدراسة

- تمثل الرقابة البرلمانية التي يمارس أعضاء مجلس الشورى القطري على السلطة التنفيذية الجانب الأهم من نشاط هذا المجلس، إذ أنه في حقيقته قبل كل شيء جمعية للرقابة على أعمال الحكومة؛ ويعد الاستجواب من أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها هذا المجلس مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنه قد يؤدي إلى سحب الثقة سواء من أحد أعضاء الحكومة أو كل أعضائها.

- وتمثل هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة القانونية القطرية والعربية ولاسيما لكونها دراسة تهتم بموضوع لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام في الفقه القطري.

الدراسات السابقة

1- دراسة الباحثة نعيمة خطاب، بعنوان " دور السلطة التشريعية في النظامين المصري

والجزائري : دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق - 2023.

هذا البحث يستحضر عرض لأهم المحطات الدستورية التي شهدتها السلطة التشريعية على المستوى المؤسساتي والوظيفي من خلال التطور الدستوري في مصر والجزائر، و تحليل واقع الممارسة البرلمانية بوظيفتها التشريعية والرقابية، وتوضيح ضوابط الممارسة التي أقرها التطور الدستوري المصري والجزائري، وصولا إلى تقييم مدى أداء وفعالية المؤسسة التشريعية سواء في مجال التشريع أو الرقابة البرلمانية، إذ تناولت بالتفصيل الدور التشريعي للسلطة التشريعية في مصر والجزائر في ظل الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، وتوصلت إلى أن المشرع الدستوري المصري قد خول لأعضاء مجلس النواب-دون مجلس الشيوخ-الحق في اقتراح القوانين في كل المجالات، وتوصلت إلى أن الدستوريين المذكورين قد خولا البرلمان في البلدين مجموعة من الوسائل والآليات التي تمكنه من مراقبة عمل الحكومة، وقسمناها إلى: وسائل رقابية محدودة الأثر تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في مصر والجزائر، ووسائل

رقابية محركة للمسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في آليتي الاستجواب وسحب الثقة من أعضاء الحكومة، عملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، بل الأكثر من ذلك، فقد سمح المشرع الدستوري المصري بإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

1-دراسة الباحثة/ إيمان محمد الشربيني عباس، الرقابة البرلمانية على الاموال العامة

للدولة : دراسة مقارنة بين النظامين (المصري والكويتي)- اطروحه (دكتوراه) - جامعة

اسيوط. كلية الحقوق. قسم القانون العام 2023م.

اشتملت الرسالة علي ماهيه الرقابة المالية البرلمانية في مصر والكويت وأنواعها وأهدافها، كما اشتملت الرسالة علي حدود دور الرقابة المالية البرلمانية علي الموازنة العامة للدولة في مصر والكويت. وتكلمت فيه الاختصاصات المالية البرلمانية في الدستور المصري والكويتي، ثم تكلمت عن حدود دور البرلمان في الرقابة علي الموازنة العامة في مصر والكويت. وأوضحت الحدود الدستورية لرقابه مجلس النواب المصري علي الإيرادات وايضا على النفقات. ومناقشة قانون الميزانية في مجلس النواب المصري. ثم تكلمت عن خصوصيه الإيرادات في الميزانية الكويتية. ورقابة مجلس الامه الكويتي على الإيرادات وحدود استخدام أعضاء مجلس الأمه للصلاحيات الدستورية في المجال المالي ثم تكلمت عن حدود دور البرلمان في الرقابة علي التصرفات المالية للحكومة وذلك في مجال عقد الفرض وفي مجال الضرائب، ثم تكلمت عن أسانيد الرقابة المالية البرلمانية وتعزيزها في مصر والكويت، ثم اشتملت الرسالة علي دراسة تطبيقية لوسائل البرلمان في تحقيق الرقابة المالية. ومن هذه الوسائل الاستجابات المالية في مصر والكويت. ثم تكلمت عن تعريف الاستجابات وشروطه، والآثار القانونية للاستجابات. ولقد تكلمت عن هيمنه السلطة التنفيذية في الحد من آثار الاستجابات.

2-دراسة الباحث/ محمد المهدي بن مولاي مبارك بن السيمو، بعنوان " الاستجواب

البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة

الحقيقة - الجزائر - المجلد 14، العدد1، 2015/3/30.

تكمّن آليات الرقابة البرلمانية في مجموعة من الإجراءات التي تتيح في سياق التشريع الدستوري الساري المفعول، لعضو البرلمان ممارسة دوره الرقابي على الأداء الحكومي، وعليه يعتبر هذا النوع من أنواع الرقابة جوهريا في تأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية وسلامتها فيما يتعلق بالمحافظة على المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع، وبناء عليه فان السلطة التشريعية تملك آليات متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات كالسؤال والاستجواب والتحقيق، إلا أن الباحث تطرق إلى آلية الاستجواب التي تعتبر من أهم آليات الرقابة البرلمانية، التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، وهو يتضمن نقد واتهام للحكومة، أو احد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير .

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة فقد تبيننا في إعداد هذه الدراسة خطة منهجية، متبعا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، معتمداً على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، لمقارنة الاستجواب في الدستور القطري مع الدستورين المصري والكويتي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الاستجواب من ناحية تأصيلية

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب

الفرع الأول: ماهية الاستجواب:

أولاً- تعريف

ثانياً- خصائص

ثالثاً - الأهداف

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره.

أولاً - السؤال

ثانياً - طرح موضوع عام للمناقشة.

المطلب الثاني: شروط قبول الاستجواب:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

المبحث الثاني: الاستجواب من الناحية التطبيقية

المطلب الأول: الإجراءات

الفرع الأول - الإجراءات التمهيدية

الفرع الثاني - إجراءات المناقشة في حد ذاتها.

المطلب الثاني: الآثار

الفرع الأول: سقوط الاستجواب لعدم الفصل به.

الفرع الثاني: الفصل في الاستجواب.

الخاتمة

• النتائج

• التوصيات

• المراجع

المبحث الأول

الاستجواب من الناحية التأصيلية

تمهيد وتقسيم:

تعد السلطة العامة أحد الأركان الرئيسية لقيام الدولة، ولقد استقرت الأنظمة السياسية والدستورية المعاصرة على توزيع مهام السلطة العامة في تصريف شئون الدولة بين سلطات ثلاث هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية (4).

والأنظمة الدستورية التي تتبعها الدول متعددة، ولكن من أهمها في العصر الحديث النظام البرلماني، ومن مزايا هذا النظام انه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعني استقلال السلطة التنفيذية باختصاصاتها، واستقلال السلطة التشريعية باختصاصاتها، وأيضاً استقلال السلطة القضائية باختصاصاتها (5).

والأصل أن السلطة التشريعية هي المهيمنة على شئونها وكل ما يتعلق بها، ولا يجوز لأية سلطة أخرى في الدولة التدخل في عمل البرلمان، إلا أن هذا الفصل لا يتسم بالجمود المطلق حيث أن الدستور منح السلطة التنفيذية التدخل في تكوين البرلمان وتحديد أعضائه، كما منحها أيضاً التدخل في بعض أعمال البرلمان. كما تمتلك السلطة التنفيذية اتخاذ بعض الإجراءات تجاه البرلمان.

4 - د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص 560

5- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 310

وتمثل مهمة البرلمان الرقابية على السلطة التنفيذية الجانب الأهم من نشاطه في الدولة الحديثة، بل إن البرلمان في حقيقته قبل كل شيء وسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، فهذه المهمة أكثر أهمية من التصويت على القوانين⁽⁶⁾.

ويمارس البرلمان الرقابة على السلطة التنفيذية بواسطة عدد من الوسائل والأدوات ، مثل الأسئلة وطرح الثقة بالوزارة، والاستجابات⁽⁷⁾، والتي هي في حقيقتها تمثل ضمانات هامة وأساسية لحقوق الأفراد وحياتهم.

ويعد الاستجاب من أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهتمه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذا أنه قد يؤدي إلى سحب الثقة سواء من أحد أعضاء الحكومة أو كل أعضائها، وذلك في حالة إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال⁽⁸⁾، لأجل ذلك تحيطه الدساتير واللوائح الداخلية لمجالس برلمانتها بكثير من الأحكام والضوابط حتى ينتج أثره الرقابي من جهة، وحتى لا يؤدي إساءة استعماله إلى تهديد استقرار واستمرار العلاقات التي ينبغي لها أن تستمر وتستقر بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽⁹⁾.

وعليه نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الاستجاب البرلماني كما سنتطرق أيضا الى شروط قبول الاستجاب البرلماني، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

⁶ - د/ جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 5.

⁷ - د/ رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص125.

⁸ - د/ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص132.

⁹ - د/ بشير على الباز، الاستجاب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص24.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب

المطلب الثاني: شروط قبول الاستجواب

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن الاستجواب يعد من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة وأنه يعد اتهاماً ومحاسبة علنية معززة بالأدلة من قبل مقدمي الاستجواب للمستجوب سواء كان رئيساً للوزراء أم وزيراً؛ إلا أنه مازال مصطلح الاستجواب يثير اللبس والغموض في ذهن البعض.

وتستلزم دراسة مفهوم الاستجواب أن نتناول هذا المطلب ماهية الاستجواب وتمييز الاستجواب عن غيره من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الاستجواب.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.

الفرع الأول

ماهية الاستجواب

تمهيد:

اختلف الرأي بشأن الاستجواب فهناك من اتجه إلى تعريفه كوسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ومن ثم يعني المحاسبة بل قد يحمل معنى الاتهام، بينما اعتبره آخرون أنه حق لعضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها؛ وحيث إن ما يزيل اللبس والغموض الذي قد يعتري مصطلح الاستجواب البرلماني، هو أن نستعرض في هذا الفرع إلى تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً وخصائصه وأهدافه وذلك من خلال النقاط الثلاث التالية:

أولاً- تعريف الاستجواب

1- تعريف الاستجواب لغوياً

الإجابة تعني رَجْعُ الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإيجاباً وجواباً وجواباً جابة واستجوبه واستجاب له، وجابة اسم يقوم مقام المصدر، وأنه لحسن الجيبة، بالكسر أي الجواب، وأجوب من الإجابة أي أسرع إجابة، وتجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضاً، والمجوب: الذي يجاب به⁽¹⁰⁾، وتطلق كلمة الاستجواب في اللغة بمعنيين، أحدهما طلب الجواب، فيقال استجوبه بمعنى طلب منه الجواب⁽¹¹⁾ ويقال أيضاً، جاوب يقال تجوب القوم،

10 - الإمام العلامة/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ص 230 وما بعدها

11- الأستاذ/ جبران مسعود، معجم رائد "معجم لغوي عصري"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية والثلاثون، 2006م، ص 61

جاوب بعضهم بعضاً، واستجوابه، يعني طلب من الجواب⁽¹²⁾، ورد عليه الجواب على ما طلب منه⁽¹³⁾، ويقال أيضاً أنه استنطاق أو سؤال يطرحه نائب أو فريق من النواب في المجلس النيابي على الحكومة أو على أحد الوزراء حول قضية، كما ورد استجواب، يستجوب، استجواباً على أنه طلب جواب، أو رد له الجواب أو استنطق "استجوب القاضي المتهم"، كما وردت كلمة "دواب" بمعنى رد على سؤال أو دعاء أو رسالة أو نحوها⁽¹⁴⁾.

2- التعريف الاصطلاحي للاستجواب

إذا كان من الثابت أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن الاستجواب يعد أحد أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية من حيث الآثار التي تترتب عليها، إلا أن هناك اختلافاً حول تعريفه، فقد ذهب جانب من الفقه بتعريف الاستجواب بأنه "محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو أثناء تأدية عمله فالاستجواب يعني إذن اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس

¹² - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الدعوة، المؤسسة الثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، باب جاب، ص 145، أيضاً راجع المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، 1993، ص 125.

¹³ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 1992م، ص 234، راجع أيضاً الأسيل قاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 42، راجع أيضاً الأستاذ/ سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، الموارد في فصح الشوادر، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، باب جوب، ص 147، راجع أيضاً د/ خليل المجر المعجم العربي الحديث "لاروس"، تأليف د/ خليل المجر، المعجم العربي الحديث، باب الاستجواب، مكتبة لاروس، 1987م، ص 78، أيضاً الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الجيم، فصل جوب، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2017م، ص 88 وما بعدها

¹⁴ - د/ محمود فهمي حجازي، قاموس الصديق، قاموس عربي / عربي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص 357

الوزراء أو لأحد الوزراء عن مآخذ ومسالب في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصه"⁽¹⁵⁾، وعرف الاستجواب بأنه "إستفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبتهم وتوجيه سهام النقد إليهم"⁽¹⁶⁾، كما ذهب البعض الآخر إلى أنه "عبارة عن مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها، بشأن موضوع معين على ضوء ما توافر للمستجوب من معلومات وحقائق"⁽¹⁷⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه "عبارة عن نوع من الإنذار الموجه من أحد أعضاء البرلمان لوزير من الوزراء بقصد تقديم ايضاحات وشرح في أحد الأمور المتعلقة بوزارته، أو فيما يتعلق بأمور السياسية العامة للحكومة، وهو يثير مناقشات عامة في المجلس، وقد ينتهي بإثارة مسألة طرح الثقة في الحكومة"⁽¹⁸⁾.

وقد عرفه البعض بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"⁽¹⁹⁾، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه "حق عضو البرلمان في توجيه اتهام سياسي للحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن

15 - د/ يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، 1974م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 288، راجع أيضا د/ سعاد الشراوي د/ عبد الله ناصف

القانون الدستوري، وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 684

16 - د/ محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص 438، راجع أيضا د/ محمد أنس جعفر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص

97

17 - د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص 338.

18 - د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 320.

19 - د/ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993م، ص 401

تجاوز أو خطأ ارتكبه عضو الحكومة عند تطبيق القانون أو الدستور أو عند ممارسة واجباته، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة الثبوتية ليفتح باب النقاش أمام مجلس النواب بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة بصورة جماعية أو فردية، فإما أن تسحب منها الثقة، أو يتم تجديدها مع مراعاة حق الحكومة في الدفاع عن نفسها والرد على هذه الاتهامات"⁽²⁰⁾، ويرى الباحث اتفاقاً مع بعض الفقه أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية"⁽²¹⁾.

أما المشرع القطري فلم يختلف عن المفاهيم السابقة للاستجواب، غير أنه لم ينظمها في القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى على غرار نظرائه المصري والكويتي وغيرهم من التشريعات المقارنة، واكتفى المشرع القطري بذكر حق الاستجواب في صلب الدستور الدائم لدولة قطر - بالمادة (110) منه- بأن جعل هذا الحق متقصرًا على مسائلة الوزراء فقط⁽²²⁾، على عكس التشريعات المقارنة التي تنص على مسائلة رئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة)⁽²³⁾

20 - د/ جلال السيد البنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٧

21 - د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، دار السياسة،

الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص ٣٤٢.

22 - نصت المادة (110) من الدستور الدائم لدولة قطر على انه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى ان

يوجه استجواباً الى الوزراء في الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب الا بموافقة ثلث

أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب الا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، الا في حالة

الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة"

23- تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (130) من الدستور المصري الصادر عام 2014م، على انه " لكل عضو

في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، لمحاسبهم

عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم"، كما نصت المادة (100) من الدستور الكويتي الصادر عام 1962م،

ثانياً - خصائص الاستجواب

يمثل الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وينطوي تحت هذه الرقابة امتياز للسلطة التشريعية بمحاسبة الحكومة واتهامها بالتقصير تجاه أمر معين، وهذا الامتياز هو الاستجواب، والذي له أهمية بالغة في عمل المجالس النيابية في النظم البرلمانية الديمقراطية، وتتجلى أهم خصائص الاستجواب في النقاط التالية:

1- الاستجواب إجراء ذو طبيعة اتهامية

يشكل الاستجواب اتهاماً للحكومة من قصور ثبت تجاه أمر معين في أداء الوزارة، ويطلب المجلس بذلك إجابة محددة عن هذا التقصير أو الخلل، ويتطلب من المجلس لإثبات الاتهام أن يكون معززاً بالأدلة والوثائق التي تثبت صحة التصرف، فالأدلة في الاستجواب ضرورية للطرفين في إثبات أو نفي الحجة وهي أساسية بالنسبة للحكومة في الدفاع عن سياستها لتكسب بذلك تأييد المجلس وثقته (24)

2- الاستجواب إجراء ذو أثر عقابي

إن من واجبات عضو البرلمان هو حماية حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات العامة للحكومة والوقوف أمام التقصير أو العمل المخالف للقانون والدستور الذي تقوم به الحكومة أو يتخذه أحد الوزراء، والذي لا يتفق مع حكم القانون، فيمارس عضو البرلمان هذه الحماية والرقابة من خلال الاستجواب الذي يكون في أصله وذاته جزء عقابي ينصب على الحكومة من خلال طرح الثقة بأحد الوزراء أو تحريك المسؤولية السياسية فردية كانت أو جماعية، فهو يرتب آثاراً

على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة باختصاصهم"

24- د/ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص125

سياسية بالغة الأهمية قد تنهي حياة الحكومة، فضلاً عن تأثيراته الواسعة على الرأي العام والذي يشكل أداة ضغط جماهيري تجاه سياسة الحكومة (25)

3- الاستجواب يعزز وظيفة الرقابة البرلمانية

لوظيفة الاستجواب دور مهم في عمل المجالس النيابية، فهي تمكن البرلمانات من تقييم العمل الحكومي ومحاسبة هذه الحكومات في ظل الأنظمة الديمقراطية، ومن ثم يمكن القول أن الاستجواب يعزز وظيفة الرقابة البرلمانية (26).

ثالثاً- أهداف الاستجواب

سبق وأن أوضحنا ان الاستجواب يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ومحاسبتها عن مسائل تدخل في اختصاصاتها، ويرمى الاستجواب الى تحقيق الأهداف التالية:

1- محاسبة أحد الوزراء في الحكومة

يعتبر الاستجواب من أهم حقوق أعضاء البرلمان في محاسبة الحكومة، لكونه يتعلق بأمرين الأول ممارسة أعضاء البرلمان الوظيفية الرقابية على أعمال الحكومة والثاني مشاركتها في تسيير واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة العامة بالدولة، وهذا يؤكد أهمية دور أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة السياسية الفعالة على أعمال الحكومة (27).

25 - د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 6.

26- د/ خالد محمد القاضي الوعي البرلماني وفقاً لأحكام الدستور المصري الجديد الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015، ص 20

27- د/ حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي، 2005، ص 162.

2- تعلق موضع الاستجواب بمصلحة عامة

يستهدف الاستجواب إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا يرمي إلى تحقيق أى مآرب شخصية، ويتحقق ذلك بقيام أحد أعضاء البرلمان باتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة، وذلك بناء على وقائع ووثائق دامغة لا شك فيها ولا غموض، يقوم بعرضها النائب مقدم الاستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع أعضاء البرلمان بمصادقية استجوابه، وصحة المستندات والوقائع التي بني عليها استجوابه في اتهامه للوزير أو الحكومة كلها، وذلك بهدف الصالح العام (28)

3- حماية الحقوق والحريات

سلطة عضو البرلمان ليست مطلقة في تقديم الاستجواب، بل هي مقيدة بتقديم أدلة الثبوت أو الإدانة التي تدين الوزير أو الحكومة، أو بيان أوجه القصور والتجاوزات والأخطاء التي ارتكبها المسؤول، والتي قد تصل إلى الاعتداء على بعض الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للأفراد والتي يتم انتهاكها نتيجة تعسف الحكومة في استخدام سلطتها قبل الافراد (29).

28 - د/ جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م ص 88.
29- د/ جلال السيد البنداري عطية، المرجع السابق، ص 450؛ د/ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 450.

الفرع الثاني

تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

تمهيد:

تحقق الرقابة البرلمانية بيان نواحي الخطأ والضعف وايجاد الحلول لها لتلافي تكرار وقوعها (30)، فالبرلمان يفرض رقابته على السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق الأسئلة أو الاستجابات أو طلبات الإحاطة أو طرح موضوع عام للمناقشة وهذه الوسائل يستطيع البرلمان متابعة النشاط الحكومي بطريقة رسمية موثقة (31). وقد اخذ الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام 2004م، والنافذ عام 2005م، بالرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية وحدد في ذلك عدد من الوسائل نص عليها في المادة (109)، وهي السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب، وعليه سوف نوضح التمييز بين الاستجواب ووسائل الرقابة الأخرى، سالفه الذكر وذلك في البنود التالية:

أولاً: تمييز الاستجواب عن السؤال

يعتبر السؤال من أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من جانب أعضاء البرلمان، وذلك لإمكانية القيام به من جانب أي عضو من أعضاء البرلمان (32).

30- د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 450.

31 - د/ عبد العظيم عبد السلام الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 59.

32- د/ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 724؛ د/ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص 71.

وقد نص الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام 2004م، على حق السؤال، حيث نصت المادة (109) على انه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى احد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة "

وقد أكدت المذكرة التفسيرية للدستور القطري على أن السؤال يقيم حواراً محدداً بين السائل والمجيب بمعنى أن السؤال لا يستتبع مناقشة عامة في المجلس وللسائل أن يعلق على الإجابة مرة واحدة ولا يجوز لأحد من أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة إلا إذا وافق على ذلك من وجه اليه السؤال (33).

أما المشرع الدستوري المصري فقد نصت المادة ١٢٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ - والمعدل بدستور ٢٠١٩ - على أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها".

أما اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب المصري فقد تناولت موضوع حق السؤال - في الباب السابع وجاء بعنوان " وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية - الفصل الأول الأسئلة الفرع الأول تقديم الأسئلة وإبلاغها(34).

ويعرف بعض الفقه السؤال البرلماني بأنه " توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن امر من الأمور التي تتعلق باعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة الى امر من الأمور او

³³ - راجع في ذلك تفسير بعض المواد بالمذكرة التفسيرية للدستور الدائم الصادرة بتاريخ 2005/6/21م، تفسير

المادة 109 من الدستور

³⁴ - المواد من (٢١١-١٩٨) من اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب المصري.

الى مخالقات حدثت بشأن موضوع ما⁽³⁵⁾، ويعرفه البعض الاخر تعريف مختصر بانه " استفتاء عن مجهول ليعلم، أو مبهم ليوضح"⁽³⁶⁾، وقد تعددت التعاريف الفقهية⁽³⁷⁾ التي قيلت بشأن السؤال، إلا أننا نرى أن التعريف الشامل لعناصر وأركان حق السؤال هو ما جاءت به المادة (89) من القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، الصادرة بموجب القانون رقم (6) لسنة 1979م، والتي نصت على أنه " لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد. ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفتاء العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس".

يتضح من كل ما سبق أن السؤال له عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1. يعد السؤال في مضمونه حقا لكل عضو من أعضاء البرلمان، فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء، وإنما يحق لكل عضو أن يقدمه بمفرده⁽³⁸⁾؛ وهذا بخلاف الاستجواب الذي يجب لتوجيهه (الاستجواب) موافقة ثلث أعضاء مجلس الشورى القطري⁽³⁹⁾.
2. كما أن السؤال يجب أن ينصب على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة، وإلا فإنه يجوز لأعضاء الحكومة غير المختصين بالإمتناع

35 - د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 225

36 - د/ فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999م، ص 301

37 - د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 367.

38 - د/ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م، ص 350

39 - المادة (110) من الدستور القطري.

عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس، وهذا أمر منطقي وبديهي فمن غير المعقول أن يسأل الوزير عن أمر لا يكون مسئولاً عنه أو لا يدخل في إختصاصه (40)

3. كما يستطيع العضو من خلال هذا الحق أن يتبين ويستفسر من أحد الوزراء عن أمر أو مسألة تتعلق بوزارته (41)، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما (42).

ونجد أن السؤال والاستجواب يتفقان في أن كل منهما وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو حق لكل عضو من أعضاء البرلمان بنص الدستور واللائحة في كل من مصر والكويت، كما يتفقان في أن كلا منهما يتعين إفراده كتابة وبإيجاز، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد (43).

وفي دولة قطر يقوم رئيس مجلس الشورى، بإبلاغ الوزير المختص فور تقديم أي منهما، ويدرج السؤال الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه (44)، إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه:

1- من حيث الغرض

40- د/ رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٠٨

41- د/ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ١٠٨.

42- د/ رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ص ٥٠٩.

43- انظر المواد (198- 209) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالية؛ د/ عادل الطبطنائي، الأسئلة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، كتاب من منشورات مجلة الحقوق - جامعة الكويت. كلية الحقوق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٢٠.

44- راجع في ذلك نص المادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، والمادة (202) من اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب المصري

يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الغرض، فغرض الاستجواب بنص الدستور القطري والمصري هو - اتهام قد ينتهي إلى إقالة أو استقالة (45) - محاسبة رئيس الوزراء ، أو نوابهم أو الوزارة عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم فهو يتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها، ونقداً وتجريحاً لسياستها (46).

وأيضاً يهدف الاستجواب إلى كشف المخالفات السياسية للحكومة أمام المجلس النيابي بغرض تحريك المسؤولية الوزارية (47).

أما السؤال فإن الغرض منه مجرد الاستعلام والاستفهام من العضو عن مسألة معينة يسودها الغموض أو عدم الوضوح (48)، أو التحقق من حصول واقعة معينة نمت إلى علمه (49)، أو الوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر ما (50)، أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين (51)، أو

45 - د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 23.

46 - د/ عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، القاهرة ط 5، 1955م، ص 479.

47 - د/ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص 482.

48 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 7.

49 - د/ سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور 1971م، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 253

50 - د/ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 14.

51 - د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 337

توجيه الحكومة إلى أمر يتعلق بالمصلحة العامة⁽⁵²⁾، أو تنبيه الحكومة إذا هي تقاعست أو أغفلت عن علاج مشكلة هامة⁽⁵³⁾. ومتى قام المسئول بتقديم البيانات المطلوبة انتهى الأمر⁽⁵⁴⁾.

2- من حيث الإجراءات

يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث الإجراءات، فالسؤال يقيم علاقة خاصة بين مقدمه والموجه إليه، ومن ثم لا يجوز أن يتدخل طرف ثالث- من أعضاء المجلس أو الوزراء- في الموضوع⁽⁵⁵⁾

أما الاستجواب فيفتح الباب للمناقشة فيه يشارك فيه سائر أعضاء المجلس، سواء كانوا معارضين أو موافقين على موضوع الاستجواب⁽⁵⁶⁾. ولا يتم توجيه الاستجواب إلا بتحقيق نسبة معينة ومرور فترة معينة تحددها الدساتير عادة⁽⁵⁷⁾.

ويسقط السؤال إذا انتهى الفصل التشريعي أو إذا تخطى من وجه إليه السؤال عن منصبه، أو إذا انتهت عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب دون أن يتبناه عضو آخر⁽⁵⁸⁾، ولا يسقط السؤال إذا تغيب مقدمه عن حضور الجلسة المحددة لنظره، ولا بانتهاء دور الانعقاد، على عكس ما

52- د/ اسماعيل مرزه، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1969م، ص 243

53- د/ رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 337

54- د/ عبد الله حباب الرشيدى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الكويت، دراسة مقارنة، دراسة نظرية تطبيقية، بدون ناشر، 2014م، ص 10

55- د/ سعاد الشراوى، د/ عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 683.

56- د/ محمد قذري حسن، مرجع سابق، ص 348.

57- المادة (110) من الدستور القطري، المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

58- راجع في ذلك نص المادة (1/96) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، والمادة 210، 211 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

صار عليه المشرع الدستوري القطري والمشرع المصري⁽⁵⁹⁾. أما الاستجواب فيسقط إذا استرده مقدموه أو غابوا عن حضور الجلسة المحددة لنظره دون أن يتبناه أحد الأعضاء⁽⁶⁰⁾

3- من حيث الآثار

لا يؤدي السؤال إلى اتخاذ أي قرار من المجلس أي ليس له سوى آثار محدودة، فهو ينتهي إما بالإجابة عليه، أو بالتعقيب على هذه الإجابة⁽⁶¹⁾، أما الاستجواب فقد ينتهي - إذا لم يقتنع المجلس برد الموجه إليه الاستجواب - بإثارة مسألة سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء، وإذا ما قرر المجلس سحب تلك الثقة من أحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه، وإذا ما قرر مسؤولية رئيس الوزراء وجب عليه تقديم استقالته إلى الرئيس⁽⁶²⁾

ثانياً: تمييز الاستجواب عن طرح موضوع عام للمناقشة

طرح موضوع عام للمناقشة هو وسيلة وسط بين السؤال والاستجواب⁽⁶³⁾، فقد يتعلق الأمر بموضوع عام له أهميته، بحيث قد لا يكفي السؤال لما يثيره من حوار ثنائي ومحدود بين العضو

59 - تنص المادة (96) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على انه " يسقط السؤال في الأحوال التالية: 2- إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة، ما لم ير الوزير المختص ابداء الإجابة المطلوبة رغم غياب مقدم السؤال. 3- إذا ترك الوزير منصبه الوزاري. 4- إذا انتهى دور الانعقاد؛ وانظر المادة (209) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالية.

60 - راجع في ذلك نص المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

61 - راجع في ذلك نص المادة (95) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري

62- د/ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٥٣١

63- د/ وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، الطبعة

الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١م، ص ٤٠.

السائل والوزير الموجه إليه السؤال⁽⁶⁴⁾، ولكنه يحتاج أن يناقش مناقشة عامة ومفتوحة⁽⁶⁵⁾، يشترك فيها كافة أعضاء المجلس من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى⁽⁶⁶⁾، دون أن تقوم هذه المناقشة على اتهام أو تنتهي بقرار يحرك المسئولية الوزارية⁽⁶⁷⁾، والطريق إلى ذلك يكون بطرح الموضوع للمناقشة العامة⁽⁶⁸⁾، ولذلك فإن بعض الدساتير تعطي الحق لعدد من أعضاء البرلمان في المطالبة بإثارة موضوع عام بما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس مناقشة معلومة يشارك فيها من يشاء⁽⁶⁹⁾، فهذا الحق لا يثير حورا ضيقا ولكنه يثير مناقشة عامة يجوز أن يشترك فيها أعضاء المجلس من غير طالب طرح الموضوع للمناقشة⁽⁷⁰⁾، وفي نفس الوقت لا تتضمن اتهاما للحكومة أو تجريحا لها⁽⁷¹⁾، ولما كان هذا الحق يثير مناقشة عامة، فإنه في ذلك يختلف عن السؤال الذي يعتبر علاقة شخصية بين السائل والمسؤول⁽⁷²⁾، كما أنه يختلف عن الاستجواب الذي يعد استيضاح يقوم على اتهام ونقد وتجريح للحكومة⁽⁷³⁾، وينتهي طرح

64 - د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٣٩٦.

65 - د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

66 - د/ أحمد سلامة بدر الدين، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص ٤٧.

67 - د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٢٧.

68 - د/ عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص ٧١٣.

69 - د/ عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني التطور الدستوري في مصر، الجزء الثاني، التطور الدستوري في ظل دستور عام ١٩٧١ المصري الحالي والتعديلات التي أدخلت عليه عام ١٩٨٠، وعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٥.

70 - د/ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

71 - د/ رأفت دسوقي، مرجع سابق ص ١٢٩.

72 - د/ إبراهيم عبد العزيز شبحا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٩٩.

73 - د/ صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٩٦٠.

موضوع عام عام للمناقشة إما بإقفال باب المناقشة دون اتخاذ أي قرار، وإما بقرار لا يدين الحكومة كقرار برغبة على سبيل المثال (74)

وتعتبر هذه الوسيلة في الفقه الدستوري (75) من الوسائل الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة بشأن موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفين، ولهذه الوسيلة أهميتها البالغة بين وسائل الرقابة الأخرى، إذ أنها من ناحية تحقق للبرلمان مبتغاه في معرفة سياسة الحكومة بشأن موضوع ما والتباحث بشأنه (76)، ومن ناحية أخرى تكشف للحكومة عن اتجاهات البرلمان في شأن المسألة المطروحة للمناقشة ومدى دعمه لها في الإجراءات التي تتخذها لمواجهة بشكل تتوقى من خلاله المساءلة أمامه سياسياً بشأنها (77).

وقد نظمت المواد (98، 99، 100) من القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري طرح موضوع عام للمناقشة (78)، وفي التشريع المقارن، نظمت المواد من (٢٣٠ - ٢٣٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري طرح موضوع عام للمناقشة.

وباستقراء النصوص السابقة نجد أنه يوجد وسيلتان لطرح موضوع عام للمناقشة، الأولى: أن تطلب الحكومة ذلك والثانية: أن يتقدم خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الشورى

74 - د/ مصطفى فهمي أبو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٦١٨.

75 - د/ إيهاب ذكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٨٨.

76 - د/ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٩٣.

77 - د/ عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 960.

78 - تجدر الإشارة إلى الدستور الدائم لدولة قطر لم ينظم طرح موضوع عام للمناقشة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وأيضاً النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر عام 1972م، إلا أن صدرت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بموجب القانون رقم 6 لسنة 1979م

بطلب طرح موضوع عام للمناقشة⁽⁷⁹⁾، وبالرجوع إلى النص القطري لا يمكن للحكومة أن تطلب ذلك.

وفي ظل الدستور المصري الحالي فإن هدف طرح موضوع عام للمناقشة هو استيضاح سياسة الحكومة بشأنه وتبادل الرأي بصدده، ومن ثم فهو وسيلة للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة. ووفقاً للمادة (١٣٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه⁽⁸⁰⁾.

واستناداً إلى ما تقدم فهناك نقاط اتفاق واختلاف بين الاستجواب البرلماني والمناقشة العامة؛ إذ يتفقان في كون كل منهما من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية التي نصت عليها الدساتير واللوائح للمجالس النيابية، وأن كلا منهما يفتح باباً للمناقشة العامة بمعنى أنه يحق لغير عضو البرلمان المستجوب أن يبدي رأيه ويناقش الحكومة في سياستها العامة⁽⁸¹⁾، إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه نقوم بسردها على الوجه التالي:

أولاً: من حيث الغرض

تحقق المناقشة العامة للبرلمان هدفه في معرفة سياسات الحكومة في المشكلات المعاصرة، كما تكشف للحكومة عن اتجاهات البرلمان في شأن المشكلات المطروحة للمناقشة⁽⁸²⁾، ومدى دعمه

⁷⁹ - راجع في ذلك نص المادة (98) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري الصادر بموجب القانون رقم 6 لسنة 1979م، ولمزيد من التفاصيل راجع د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٠م، ص 252

⁸⁰ - تقابلها المادة (230) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

⁸¹ - د/ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٧٣٧.

⁸² - الباحث/ تورس عيسى خيران، الاستجواب في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2017م، ص 19.

لها في الإجراءات التي تتخذها لمواجهةها، بشكل تتوقى من خلاله المساءلة أمامه سياسياً بشأنها، أما الاستجواب البرلماني فهو اتهام للحكومة أو محاسبتها في الشؤون التي تدخل في اختصاصها (83)

ثانياً: من حيث الإجراءات

لا يجوز طرح موضوع عام للمناقشة- وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري والمادة (112) من الدستور الكويتي- إلا بناء على طلب كتابي موقع من خمسة اعضاء على الأقل وبموافقة المجلس (84)، اما بالنسبة للدستور المصري فلا يجوز التقدم به إلا لعشرين عضواً على الأقل مجتمعين، أما الاستجواب فإن هذا الحق فردي حيث يحق لعضو البرلمان أن يتقدم بطلب استجواب الوزارة أو الوزير بشكل فردي ولا يشترط توافر نصاب معين (85) ويستتج الباحث من ذلك أن طرح موضوع عام للمناقشة هو أكثر مرونة منه في الدستور القطري من الناحية الاجرائية نظراً لاختلاف التكوين العددي لكل من المجلسين القطري والمصري .

ثالثاً: من حيث الأثر

إن طرح موضوع عام للمناقشة لا يفضي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها، ولعل ذلك ما حدا بالبعض إلى اعتباره متشابهاً مع السؤال البرلماني (86)، ولكن هذا

83 - د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر

العربي، القاهرة، 1979م، ص 502م

84- راجع في ذلك نص المادة (98) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري الصادرة بموجب القانون رقم

6 لسنة 1979م

85 - د/ مدحت أحمد غنايم، مرجع سابق، ص 356.

86 - د/ عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية مجلة

الحقوق السنة الخامسة، العدد الرابع ديسمبر 1982، ص 19.

التمائل ليس مطلقا، وذلك لأن طرح موضوع عام للمناقشة قد ينتهي إلى إحالة الموضوع لإحدى لجان المجلس المختصة لدراسته واعداد تقرير عنه وعرضه عليه، أو قد ينتهي إلى قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال أو لإصدار قرار برغبة تتولى الحكومة تنفيذها (87)، وهذا على خلاف الأسئلة مع المناقشة التي تنتهي دون تصويت أو اتخاذ أي قرار (88).

وعن إمكانية تحويل الاستجواب إلى طلب موضوع عام للمناقشة، يرى الاتجاه الغالب في الفقه (89) - وبحق - أنه لا يوجد ما يبرر تحويل أو تعديل الاستجواب إلى موضوع عام للمناقشة، وذلك لاختلافهما في الإجراءات والنطاق التي حددتها الدساتير واللوائح الداخلية (90)، لأنه بعد طرح موضوع عام للمناقشة يصدر المجلس قرارا بغلق باب المناقشة بعد أن تكون الحكومة قالت ما عندها، وبعد أن يكون الأعضاء قد أبدوا ما لديهم من ملاحظات أو آراء (91)، وقد يصحب قفل باب المناقشة قرار شكر للحكومة، أو قرار برغبة المجلس في أمر معين (92)، أو قد يكون قفل باب المناقشة دون قرار معه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن تتضمن المناقشة العامة أي نقد أو تجريح بعكس الاستجواب والذي يتضمن نقدا للحكومة واتهامها وربما سحب الثقة منها (93).

المطلب الثاني

شروط قبول الاستجواب

-
- 87 - د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٨٣.
- 88 - د/ صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٤٢.
- 89 - د/ رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ٤٢٢، أيضا د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٨٧.
- 90 - د/ صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٧.
- 91 - د/ إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ١١١.
- 92 - د/ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٩٨.
- 93 - د/ وفاء بدر المالك الصباح، مرجع سابق، ص ٤٢.

تمهيد وتقسيم:

عالج الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام 2004م الاستجواب في المادتين (110، 111) منه؛ إلا أن لائحة مجلس الشورى القطري- الصادرة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1979م- والقانون القطري رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى عالجوا أحكام الاستجواب بشكل مفصل، ولا سيما من حيث شروط قبوله.

وحيث يشترط في الاستجواب عدة شروط وردت في الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية- داخل قطر وفي الدول المقارنة- أو جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية، وتقترن هذه الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب وهي إما شروط شكلية أو شروط ذات طابع موضوعي، كما تحظى إجراءات الاستجواب بمكانة هامة، ذلك أن موضوع الاستجواب يعني المسائل أو القضايا التي يهدف عضو مجلس الشيوخ أو البرلمان من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير، ومساءلته عنها.

وسوف نتناول هذه الشروط في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تمهيد:

للاستجواب- كما سبق ذكره- عدد من الضوابط الشكلية والتي يلزم استعراضها بشكل مفصل، لذا سوف نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية في القانون القطري وفي القانون المقارن وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط الشكلية للاستجواب في النظام القانون القطري

اشتراط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، فلا بد أن يكون واضحاً، وأن تكون الوقائع والأسانيد والنقاط التي يحتويها ظاهرة بينة بطريقة توضح وجه المخالفة الذي ينسبه المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه. وهذا الشرط (الكتابة) مشترط ضمناً لا صراحة في ضوء النصوص القطرية (94)؛ إذ تنص المادة (110) من الدستور القطري على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة".

كما تنص المادة (111) من الدستور نفسه على أنه " كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناءً على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معتزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة".

وقد ورد في المذكرة التفسيرية للدستور القطري الدائم الاتي: " يبدأ الأمر بالاستجواب المنصوص عليه في المادة (110)، وينتهي بطرح الثقة المنصوص عليها في المادة (111). ولما كان أمر

طرح الثقة لا يتصور إلا بعد الاستجواب فإن الأمور تجري على النحو التالي: الاستجواب يحمل معنى المواجهة والمعارضة بل قد يحمل معنى الاتهام ولذلك حرص الدستور على أن يعطى لكل عضو في مجلس الشورى الحق في توجيه الاستجواب. ولكن الدستور وحرصاً منه على الاستقرار الوزاري جعل توجيه الاستجواب مقصوراً على الوزراء... وإذا كان الدستور لم يبيح توجيه الاستجابات إلا للوزراء فإنه أحاط هذا الحق بعدة ضمانات وإجراءات حتى لا يساء استعماله. وأول هذه الضمانات أنه لا يجوز توجيه استجواب إلى أحد الوزراء إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس أي خمسة عشر عضواً على الأقل. وهذا يعني أن على مقدم الاستجواب أن يجمع توقيعات ثلث أعضاء المجلس بالموافقة على توجيه الاستجواب. فإذا حدث ذلك جاء دور مناقشة الاستجواب. وقد قدر الدستور أن الاستجواب قد يقدم في لحظة غضب أو انفعال ولذلك ارتأى الدستور أن لا يناقش الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تقديمه. إلا أن الدستور أجاز أن يناقش الاستجواب قبل هذه الفترة - العشرة أيام - بشرط توافر... الاستعجال....".

ومما سبق يتضح أنه يجب أن يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، وأن يبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها فلا يصح أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة في المجلس⁽⁹⁵⁾، وان كان له بطبيعة الحال أن يلوح باستخدام وسيلة الاستجواب في أي وقت أثناء حديثه في جلسات المجلس⁽⁹⁶⁾، فاشتراط تقديم الاستجواب مكتوباً يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان⁽⁹⁷⁾.

95 - د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ١٠.

96 - د/ بدر محمد حسن الجعدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراة، 2011م، ص ١٣٠.

97 - د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ١٠.

وتعد الكتابة شرطاً ضرورياً وجوهياً لقبول الاستجواب (98)، فاشتراط تقديم الاستجواب مكتوباً يسهل عملية تداوله في المجلس بين طرفي الاستجواب، وبذلك يستطيع كل طرف معرفة أبعاده وما ينطوي عليه من أمور (99)، وهذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشة واعداد ما يعن لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما انطوى عليه. وأيضاً لكي يستطيع رئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة في الاستجواب (100).

ويحق لرئيس البرلمان أن يرفض إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وذلك استناداً لعدم تحديد بعض الاستجابات تحديداً دقيقاً للموضوعات التي تتضمنها، ويجب أن يستبعد رئيس البرلمان هذه الاستجابات (101) بصفته ممثلاً للمجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله، ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة (102).

وقد سبق أن ذكرنا الضابط العددي أي عدد الأعضاء الواجب توافره لصحة الاستجواب، بأن يجوز تقديمه من عضو واحد (103).

ثانياً: الشروط الشكلية للاستجواب في النظام القانون المصري

-
- 98 - د/ سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 387؛ د/ عبد الله حباب الرشيدى، مرجع سابق، ص 17.
- 99 - د/ بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 43.
- 100 - د/ زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 60؛ د/ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 109.
- 101 - د/ يسري العصار، الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية حلقة نقاشية بتاريخ 9 / 12 / 2000، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، يونيو 2001، ص 16.
- 102 - راجع في ذلك نص المادة 30 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- 103 - راجع في ذلك نص المادة (110) من الدستور الدائم لدولة قطر.

تنص المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2016م⁽¹⁰⁴⁾، على أنه "يُقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقا بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة، أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتسري على الاستجواب أحكام المادة 203 من هذه اللائحة".

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب أن يقدم طلب الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس، وعلى ذلك لا يصح أن يقدم عضو المجلس طلبه شفاهة أثناء انعقاد جلسات المجلس⁽¹⁰⁵⁾، وهذا الشرط له ما يبرره، ذلك أن الاستجواب باعتباره أداة خطيرة فإنه يجب أن يكون واضحا ومبيناً للوقائع والأسانيد⁽¹⁰⁶⁾، والنقاط الرئيسية التي يتناولها، بحيث يتضح من قراءته وجه المخالفة التي ينسبها المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الاستجواب مكتوبا⁽¹⁰⁷⁾.

104 - نشرت في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد رقم 14 مكرر (ب) بتاريخ 13 ابريل سنة 2016

105 - د/ محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

106 - وقد انتهى مجلس الشعب المصري بجلسته المنعقدة في 2001/11/10 على تفسير لهذه المادة يفيد أنه يقصد بكلمة "أسانيد الحجج والبراهين والمستندات التي يعتمد عليها المستجوب وعليه أن يرفق هذه المستندات بالاستجواب، فإذا اقتصر على الإشارة إليها وجب عليه تقديمها قبل تحديد الموعد المحدد للاستجواب بوجه كاف. انظر كتاب الجمهورية، وثائق ديمقراطية مبارك، أغسطس، ٢٠٠٥، دار الجمهورية للصحافة.

107 - د/ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٦٢٢

ولابد من أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنها والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب (108)، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

كما يشترط لصحة الاستجواب من الناحية الشكلية أن يقدم المستجوب كافة الأدلة والمستندات التي تؤكد اتهام أو تقصير المسئول الحكومي أو الحكومة كلها، فلا يكفي مجرد أن يتضمن الاستجواب اتهاما إلى من وجه إليه، بل لابد أن يكون هذا الاتهام مبنيا على وقائع وموضوعات محددة، مبينا فيها وجه المخالفة والأسباب والأسانيد (109)، التي يستند إليها مقدم الاستجواب (110).

وبالتالي فإن اختلال هذا الشرط على النحو الذي يصبح فيه الاتهام في الاستجواب بالقول المرسل والعبارات الغامضة المطاطة بعيدا عن الأدلة والوقائع والموضوعات المحددة، يعتبر إهدارا لمبدأ المساءلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين اتهام من أعضاء المجلس، ودفاع من السلطة التنفيذية أو أحد أعضائها الذي يجب ان تتوافر لهم أدنى ضمانات العدالة والتوازن، وهو ما يستلزم حتما أن يكون الاتهام أو العمل أو التصرف والمخالفة المسندة إلى الحكومة في صورة وقائع محددة حتى يتسنى لها أن تأخذ وقتها المناسب في تحضير أدلتها ومستنداتها للرد على هذه الاتهامات (111).

فالاستجواب الصحيح هو الذي يبنى على وقائع وأدلة محددة، فلا يجوز توجيه عبارات مرسلة يكون الغرض منها إساءة سمعة الحكومة أو أحد أعضائها فقط (112).

108- د/ رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص ٥١٦.

109 - راجع مدونة التقاليد البرلمانية، مجلس الشعب المصري، مضبطة الجلسة الأربعين، 25/٤/1997، ص ٤٤٦ وما بعدها.

110- د/ بشير علي الباز، مرجع سابق، ص ٤٨.

111 - د/ بشير علي الباز، مرجع سابق، ص ٤٨.

112- راجع في ذلك مجلة السوابق والتقاليد البرلمانية، الصادرة عن مركز الدراسات البرلمانية لمجلس الشعب المصري، دوري الانعقاد الثالث والرابع الفصل التشريعي السادس، ١٩٩٤، مضبطة الجلسة ٣٦، بتاريخ

كما يجب ألا يتضمن الاستجواب أية عبارات غير لائقة⁽¹¹³⁾، فالسوابق البرلمانية القديمة في مصر تشير إلى حق الحكومة في طلب استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس إذا كان فيه إهانة للحكومة أو القذف فيها، وهذا ما حدث فعلا حيث طالب رئيس الحكومة استبعاد استجواب كان مقدما من أحد النواب بشأن حادث الأزهر في جلسة مجلس النواب بتاريخ 1939/1/2، وقد تقدم النائب حسن محمد إسماعيل باقتراح استبعاد الاستجواب لأنه مصوغ بلغة غير لائقة، وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح⁽¹¹⁴⁾ كما تشير السوابق البرلمانية الحديثة في مصر إلى أن حكومة الدكتور أحمد نظيف تقدمت بطلب استبعاد الاستجواب من جدول أعمال مجلس الشعب المقدم ضد وزير النقل والمواصلات بشأن حادث تصادم قطارين، فقد تقدمت الحكومة بجلسة 2009/6/19 بطلب استبعاد الاستجواب لشموله على عبارات غير لائقة، وقد انضم إلى الحكومة السيد أحمد عز متضامنا معها لاستبعاد الاستجواب، ووافق المجلس في ذات الجلسة على الطلب⁽¹¹⁵⁾.

1993/2/17، ص ٥٤، وقد أفاد البعض بأن الاستجابات قد كثرت في الآونة الأخيرة واسرف فيها مجلس الشعب ففي عام ٢٠٠٧ قدم أعضاء المجلس استجابا بينما بلغ عدد جلسات المجلس "١٣٦" جلسة فلو أن المجلس ناقش في كل جلسة استجابا واحدا، فإن ذلك يعني أن المجلس يعطل دوره التشريعي والرقابة السياسية الأخرى، وعند بحث وفلتره هذه الاستجابات يتبين أن أكثر من ٨٥% منها عشوائية تقتقر إلى الموضوعية وعدم وجود الأدلة الدامغة التي يمكن أن تكون سببا لتحريك المسؤولية السياسية الأمر الذي يجعل أغلب الاستجابات حقوق برلمانية معدومة. انظر محمد رضوان الاستجواب وطلب المناقشة، حقوق برلمانية معدومة جماعة تنمية الديمقراطية، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

113- د/ رمضان محمد بطيخ التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

114- مضبطة الجلسة "١٤" لمجلس النواب المصري، ١٩٣٩/١/٢، ص ٤٣٨.

115- وقد أضاف السيد أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب آنذاك: " أن مجلس الشعب بما لديه من مكنة دستورية وهي حق الرقابة على الأسئلة والاستجابات أن يعدل في صيغتها بما تنفق والحدود التي رسمتها اللائحة، وأن يحذف العبارات النابية أو يمنع ادراجها في جدول الأعمال إذا ما رأى أنها منافية للمصلحة العامة للدولة. والمصلحة العامة تقتضي استبعاد هذا الاستجواب من جدول الأعمال. وأضاف أن هذا التقليد مسلم به في جميع المجالس النيابية في العالم، كما استشهد على ذلك بنصوص اللوائح في ايطاليا وكتب الفقه في فرنسا وانجلترا، ثم أن عرض الاستجواب المقدم إذا ما انطوى على عبارات سب وقذف فمجرد عرضه

ونجد أن اصطلاح العبارات غير اللائحة " هو من السعة بحيث يمكن من خلاله حجب أي استجواب (116).

وتنص المادة " ٢١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالي على أنه " مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه من أعضاء الحكومة، وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس النواب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك". يتضح من نص هذه المادة بأن الاستجواب يقدم إلى رئيس مجلس النواب الذي عليه أن يبلغ الاستجواب إلى الوزير الذي يريد عضو المجلس استجوابه كما أن عليه أن يبلغ مقدم الاستجواب كتابة بذلك، فلرئيس المجلس سلطة كبيرة في الاستجواب، فكما أن عليه إبلاغ كل من عضو الحكومة والوزير المختص بشؤون مجلس النواب، ومقدم الاستجواب كتابة فعليه أيضا أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الاستجواب ومذكرته الشارحة لموضوعه لنصوص الدستور واللائحة (117).

فطلب توجيه الاستجواب لا يعتبر قائما إذا قدم إلى غير رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسميا إلى رئيس المجلس، فلا يكفي إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير المختص رأسا، بل لابد من إرساله إلى رئيس المجلس⁽¹¹⁸⁾، فلا يكفي لكي يكون الاستجواب مستوفيا لشروطه أن يقدم إلى رئيس المجلس أثناء انعقاد الجلسة بل لابد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه- وفقا لما جرت عليه تقاليد البرلمان في مصر ونص المادة (216) من

على جدول أعمال المجلس سوف يذاع خبره ويهتك سره، وتتناوله الصحف بالنشر والألسن بالتعليق، وتصبح سمعة الوزير الموجه إليه الاستجواب تتداوله الألسنة بالحديث في كل مكان. لهذا فلا يعقل أن يكون مجلس الشعب - وهو حصن حقوق الأفراد وحياتهم - هو نفسه الباغي على تلك الحقوق باستخدام عبارات تلتخ بها السمعة والأعراض". راجع التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ص ٣١٦.

116 - د/ فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٥١.

117 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١١.

118 - أ/ فؤاد كمال "السكرتير العام لمجلس النواب في عهد الملك فؤاد الأول، حيث كان رئيس المجلس في حينه سعد زغلول"، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1927م، ص ٢٤٥.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب الحالية(119)- تستلزم ذلك، وأيضا لكي يتسنى لرئيس المجلس بحث مدى استيفائه للشروط الدستورية واللائحة (120).

ونجد أن تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه يمكنه من مناقشة العضو مقدم الاستجواب بشكل هادئ ومرتزن، مما قد يؤدي إلى بعض التعديلات على الموقف كله كأن يقنعه باستخدام وسيلة أخرى غير الاستجواب، كالسؤال مثلا، أو أن يعدل من صياغة الاستجواب بما يتفق والحدود الذي رسمتها اللائحة، وذلك بحذف العبارات النابية، أو اقناع المستجوب بعدم ادراج الاستجواب في جدول الأعمال خاصة إذا كان استجوابه مخالفا لأحكام الدستور والقانون، أو يطلب منه بيان الوقائع والأسانيد التي يريد مناقشة الحكومة فيها (121)، ليتمكن - رئيس المجلس - من إدارة الجلسة أو اقناعه بأن هذا الاستجواب يعرض المصالح العليا للبلاد للخطر، وبالتالي يجب عدم إدراجه في جدول الأعمال إذ المفترض في رئيس المجلس، بحكم منصبه، أن يطلع على بواطن الأمور وظواهرها ويقدر لكل أمر قدره، فهو يعمل على الحفاظ على الحياة النيابية والدستور من المساس بهما أو الاعتداء عليهما، وكل هذا يستدعي أن يقدم الاستجواب لرئيس المجلس في مكتبه (122).

ويثار التساؤل الاتي (123): ماذا لو رفض رئيس المجلس الاستجواب المقدم إليه؟ في حين أصر العضو مقدم الاستجواب على تقديم استجوابه، فلا يوجد تنظيم في اللائحة يبين الخطوات الواجب اتباعها في هذه الحالة، كما لا توجد جهة ثالثة حددتها اللائحة لتفصل في هذا الأمر، ويعتبر هذا

119 - والتي تنص على أن: " لكل عضو أن يوجه استجوابًا إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم في أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم "

120- د/ محمد سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٨

121- د/ جلال السيد البنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٨

122- د/ صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ٥٨

123- وقد أثير هذا التساؤل بالفعل في مجلس النواب المصري بجلسته في 22/٤/1948، حيث اقترح أحد الأعضاء عقد المجلس بهيئة لجنة للمناقشة في هذه المسألة الجوهرية، ولم يتخذ قرار في هذه المسألة.

تقصيرا خطيرا، وخلال تشريعات على المشرع ويجب معالجته حتى لا تترك يد سلطة رئيس المجلس حرة في رفض الاستجابات التي ربما تكون استجابات مهمة⁽¹²⁴⁾، على الرغم من أن اللائحة عالجت هذا الأمر في وسائل رقابية أقل أهمية من الاستجابات مثل السؤال (125).
بمعني أنه كان يجب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة(126).

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه بمطالعة السوابق البرلمانية في مصر، وكذلك اللوائح الداخلية للبرلمان منذ بدء الحياة النيابية في دستور ١٩٢٣، وحتى الآن، يتضح لنا جليا أنه يشترط موافقة كل أطراف الاستجابات على ضم ومناقشتهم مرة واحدة مادام يوجد بينهم ارتباط وثيق.

كما سبق أن ذكرنا بالنسبة للضابط العددي أي عدد الأعضاء الواجب توافره لصحة الاستجابات، بأن يجوز تقديمه من عضو واحد (127).

ثالثا: الشروط الشكلية للاستجابات في النظام القانون الكويت

لا يختلف الحال في دولة كويت بشأن الشروط الشكلية لصحة الاستجابات عن الشروط السابق ذكرها في كل من قطر ومصر؛ فمن ناحية الضابط العدد لتقديم الاستجابات فإنه يكون لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم⁽¹²⁸⁾.

124 - د/ سعد ممدوح نايف الشمري، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

125 - الباحث/ مجدي الشبعاني، مرجع سابق، ص ١٣٥.

126- راجع في ذلك نص المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي؛ المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

127- راجع: المادة (٢١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

128 - راجع في ذلك نص المادة (100) من الدستور الكويتي، والمادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد. ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد⁽¹²⁹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تمهيد:

نتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية للاستجواب والتي تتمثل أبرزها في شرط عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون، وأنه لا يجوز طلب استجواب أكثر من وزير في استجواب واحد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شرط عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون

لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، وذلك أمر طبيعي فالبرلمان يمارس اختصاصاته التشريعية والرقابية في ظل نصوص الدستور والقانون ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده، فالاستجواب في حقيقته وسيلة اتهام للحكومة أو أحد أعضائها، وذلك بسبب مخالفة الدستور أو القانون⁽¹³⁰⁾، وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة من وسائل الرقابة تستهدف الحفاظ على كل من الدستور والقانون، ولذلك على رئيس البرلمان أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والقانون، بحسب أن أنه مختص بمطابقة أعمال المجلس لأحكامهما (131)، ويجب عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويحدد له وجه المخالفة، وللعضو في

¹³⁰ - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٢.

¹³¹ - راجع في ذلك: المادة (216) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري؛ المادة (٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

هذه الحالة أن يتدارك هذه المخالفة (132). وهذا الشرط مفترض وجوده في القانون القطري رغم عدم النص عليه صراحة.

وتنص المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على " ... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون..... أو أن يكون متعلقا بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة.... كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك....".

ويستفاد من نص هذه المادة بأنه يجب ألا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون (133)، فإذا كان الدستور أو اللوائح البرلمانية قد منحت أعضاء البرلمان الحق في اتهام الوزير أو الحكومة، فلا يجوز أن يتضمن هذا الاستجواب مخالفات دستورية أو قانونية (134)، فإذا تعارض طلب الاستجواب مع حق دستوري أو نص قانوني، فإنه يجب على رئيس المجلس أن يرفض قبوله وعليه أن يبلغ مقدم الاستجواب كتابة بذلك لكي يتدارك هذه المخالفة (135).

ويرى أحد الفقهاء (136) أن شرط عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون هو شرط مركب ينطوي على عبارات واسعة وفضفاضة يمكن استعمالها لعرقلة أهم أدوات الرقابة البرلمانية، ألا وهو الاستجواب، فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات، وكان الأجدر إن أردنا الإبقاء على هذا القيد أن ينحصر في المخالفة الواضحة لأحكام الدستور أو القانون.

132 - د/ فالح عبدالله علي العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية رسالة دكتوراة المرجع السابق، ص ١٧٧.

133 - د/ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

134 - د/ محمد فهم درويش أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام البرلماني المصري، التجهيزات الفنية والطباعة، بور فؤاد، ١٩٩٥، ص ٤٢١

135 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية مرجع سابق، ص ١٠٣.

136 - د/ فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٥١

ومن السوابق البرلمانية التي طبقها مجلس الشعب المصري أنه "تقدم أحد الأعضاء باستجواب للحكومة حول ما أحاط انتخابات مجلس الشعب من سلبيات وضغوط بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات مما أسفر عنه حصول الحزب الوطني على أغلبية 82% من مقاعد مجلس الشعب، وأشار في استجوابه إلى أن الحكومة قد تمكنت من بلوغ تلك النتيجة عن طريق استصدار القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وراعت فيه الضوابط التي تحقق لها أغلبية صورية لا تمثل حقيقة الواقع.....، وبعد نقاش طويل عن المخالفات التي يتضمنها الاستجواب، تلا رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة إليه باستبعاد الاستجواب وذلك لمخالفة المادة ١٢٥ من الدستور، ومخالفة المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية للمجلس، وقد وافق المجلس على استبعاد الاستجواب"(137).

وكذلك من السوابق البرلمانية الاستجواب الموجه إلى السيد وزير العدل عن تصرفاته التي انطوت على مخالفة الدستور، وذلك بمناسبة الحكم الذي أصدره أحد القضاة رئيس محكمة بولاق الدكرور في 1984/٣/20 ضد بعض الممثلين، وما أعقب هذا الحكم من استقالة القاضي واغتصاب وزير العدل لسلطات هيئات أخرى وترقية أحد المستشارين المنظورة أمامه دعوى ضد السيد الوزير.

وقد رد السيد وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى بأن هذا الاستجواب لصيغته الواردة به مخالفة للدستور واللائحة، لكونه (الاستجواب) تدخل في أعمال السلطة القضائية ثم قال السيد رئيس المجلس أنه قدم اقتراحا بعدم نظر الاستجواب، فوافق المجلس على استبعاده (138).

أيضا من السوابق البرلمانية أن مكتب مجلس الشعب قرر عدم جواز نظر الاستجواب الموجه لرئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بشأن ما نشر ببعض الصحف عن وقائع تتصل

¹³⁷ - مجلس الشعب المصري - دور الانعقاد الأول، مضبطة الجلسة الحادية والعشرون ١١/١٧/ ١٩٨٤ ، ص ٢١٢٥.

¹³⁸ - مجلس الشعب المصري الفصل التشريعي الرابع دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة التاسعة والتسعين، بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٥، ص ٤٦٤٧

ب كبار المسؤولين في الدولة، ومن ثم عدم إدراج الاستجواب بجدول الأعمال لمخالفته لنص المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩⁽¹³⁹⁾."

ثانياً: لا يجوز طلب استجواب أكثر من وزير في استجواب واحد

يجب أن يتم تقديم طلب استجواب مستقل في مواجهة كل وزير على حده ومهما بلغت درجة الارتباط بين موضوعات الاستجواب أو كان محل الاستجواب موضوعاً واحداً اشترك فيه أكثر من وزير، ففي هذه الحالة يتم تقديم استجواب في مواجهة كل وزير على حدة، ولا يجوز استجواب أكثر من وزير في استجواب واحد⁽¹⁴⁰⁾.

ويرى البعض الآخر⁽¹⁴¹⁾ أن هذا الشرط من الشروط المعيبة التي تمثل قيوداً تعد من قبيل التزديد، وإن كانت مقبولة في غير الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية الأخف وطأة، فإنها لا تعد سائغة بالنسبة له، فالاستجواب طبيعته اتهامية، ومن لزوم ذلك أن ينطوي على وقائع تمثل مخالفة القانون، والعمل بمطلق الشرط يمكن أن يكون حائلاً دون قبول أو استجواب بزعم أن الوقائع التي وردت تعتبر مخالفة للقانون.

ولم يرد هذا الشرط في المادة (110) من الدستور القطري، بل أنها تضمنت أنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير

¹³⁹ - مجلس الشعب المصري، مضبطة الجلسة رقم ٤٨ ، الفصل التشريعي السادس، ١٩٩٣، ص ٢١٢٢.

¹⁴⁰ - د/ محمد عبد المحسن المقاطع الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية مجلة الحقوق جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة ٢٦ ، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٢٠.

¹⁴¹ - د/ عبد الله إبراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

المدة؛ إذ تضمنت هذه المادة أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء".

وقد نصت عليه صراحة المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصها على: "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد. ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد".

كما ورد هذا الشرط في الدستور المصري إذ تنص المادة (130) منه على أن: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة".

ثالثاً: عدم سبق الفصل في الاستجواب في نفس دور الانعقاد

يفترض في الاستجواب أنه عرض على المجلس النيابي لأول وهلة، فلم يسبق عرضه على المجلس من ذي قبل في نفس دور الانعقاد⁽¹⁴²⁾، وتكمن الحكمة في ذلك في الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار أو بتقديم الاستجابات في نفس موضوعات سبق للمجلس أن

¹⁴² - د/ محمد عبد المحسن المقاطع الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٧.

تصدى لها أو فصل فيها في نفس دور الانعقاد⁽¹⁴³⁾، وحتى لا يضيع وقت المجلس هدرا، وعدم إقحامه في استجابات سبق وأن عرضت عليه⁽¹⁴⁴⁾.

ولكن قد يحدث أحيانا أن المجلس النيابي، قد يفصل في بعض الاستجابات دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية والبحث، كما لم يحصل على الوقت المناسب لمناقشته، وتوضيح ما يتعلق به من عناصر⁽¹⁴⁵⁾، ويرى جانب من الفقه أن يعطي موضوع الاستجواب حقه في المناقشة مرة أخرى أو أكثر حتى تتضح ملامحه من خلال بحثه ودراسته، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة⁽¹⁴⁶⁾، وأيضا لكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة الحكومة بفاعلية⁽¹⁴⁷⁾ وخاصة إذا كانت هناك وقائع جديدة لم تكن معروضة على بساط البحث أمام البرلمان أثناء مناقشة الاستجواب تستدعي إعادة النظر بفتح الباب من جديد لنظر الاستجواب⁽¹⁴⁸⁾

فالمجلس مادام أنه قد سبق وأن فصل في موضوع الاستجواب فإنه لا يجوز نظره مرة أخرى، إلا إذا وجدت وقائع جديدة ومهمة تؤثر في موضوع الاستجواب، وتبرر نظره مرة أخرى، فإذا لم توجد

143- د/ ذكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة للنظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٥.

144- د/ حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥.

145- د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٩١

146- د/ جلال السيد البنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

147- خصوصا أن هناك ممارسات لمجلس الشعب المصري تبين مدى مخالفة نصوص اللائحة الداخلية للمجلس وذلك من خلال التصويت على الانتقال إلى جدول الأعمال قبل أن تبدأ مناقشة الاستجواب وأيضا عدم تمكين مقدم الاستجواب من الرد على الوزير، فمثلا حدث في جلسة مجلس الشعب بتاريخ 15/٢/١٩٨٤ أن وجه عضو المجلس أحمد طه استجوابا إلى وزير التخطيط والتعاون الدولي وفي الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب قام مقدم الاستجواب بشرحه ثم قام الوزير بالرد عليه وفور انتهاء الوزير من رده وقبل أن تبدأ المناقشة عرض رئيس المجلس اقتراحا مقديا إليه بالانتقال إلى جدول الأعمال وصوت المجلس بالموافقة عليه على الفور. د/ جلال السيد البنداري الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة

مقارنة رسالة دكتوراة مرجع سابق، ص ١٠٩

148- د/ بشير علي الباز، مرجع سابق، ص ٦٥.

مثل هذه الوقائع يتمتع على المجلس إعادة النظر في الاستجابات التي سبق وأن فصل في موضوعها (149).

ولم يرد النص على هذا الشرط في كل من الدستور القطري والدستور المصري والدستور الكويتي أو في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية فيها. إلا أن ذلك لا ينفي الآخذ بهذا الشرط. لذا يقترح الباحث الآخذ بهذا الشرط لما له من أهمية.

رابعاً: ألا يتعلق الاستجواب بموضوع منظور أمام القضاء

يعتبر القضاء حجر الزاوية في البنيان العام للدولة، ولبناء ذلك الحصن الحصين للحقوق والملاذ الأمين للحريات فلا قيمة للحقوق والحريات ما لم نضمن قضاء مستقل يزود عنها، واستقلال القضاء كفلته جميع الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية، ولقد نص عليه الدستور القطري (150) وكافة الدساتير المصرية المتعاقبة على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة (151). وكذلك الدستور الكويتي والذي نص في المادة (163) منه على أن: "لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل".

149- من السوابق أن وجه الاستجواب عن موضوع محال إلى إحدى لجان المجلس، وجرت السوابق على أن يراعى في تحديد موعد مناقشته أن يكون هذا الموعد هو ذات الجلسة التي يدرج في جدول أعمالها تقرير اللجنة المحال إليها الموضوع، واستناداً إلى المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية للمجلس في ذات الوقت والتي تقضي بالآتي يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وانتقلت الحكومة ومقدم الاستجواب على 150 - إذ تنص المادة (129) من الدستور القطري على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". وتنص المادة (130) من الدستور نفسه على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

151- راجع في ذلك نص المادة ١٦٦ من دستور ١٩٧١، كما نصت المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ على أن.... واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات

ومن السوابق البرلمانية التي يمكن الاستدلال به في هذا الخصوص المناقشات التي دارت حول موضوع الاستجواب وعلاقته بالسلطة القضائية، ما أثير في مجلس النواب المصري بجلسة 12/7/1937، بمناسبة الاستجوابين الموجهين إلى رئيس مجلس الوزراء عن حادثة " ميت عساس"، فقبل البدء في مناقشة الاستجوابين بين رئيس مجلس الوزراء الحدود الدستورية عند مناقشة هذا الموضوع تمسك بقاعدة الفصل بين السلطات، ومن آثار هذه القاعدة أنه متى رفع الأمر للقضاء في شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمان.⁽¹⁵²⁾ ويثور في هذا المقام تساؤل هام وهو: هل تعتبر كل أعمال السلطة القضائية بمنأى عن الاستجواب البرلماني؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل الهام نشير إلى أنه من الخطورة بمكان تدخل الرقابة السياسية في الرقابة القضائية كارثة محققة⁽¹⁵³⁾.

يذهب جانب من الفقه⁽¹⁵⁴⁾ - وبحق - إلى القول بأنه ليس كل ما يتصل بالقضاء يناله الحظر والا كان معنى ذلك تعطل الحق الدستوري في الاستجواب، والبعد بمرفق هام من مرافق الدولة عن أن تمتد إليه رقابة الشعب وإشرافه، لذا لا بد من قصر الحظر على نطاق محدود من أعمال القضاء، هذا الذي لا يكون فيه ضرر الرقابة البرلمانية أبلغ من نفعها.

وتحديد هذا النطاق يعتمد على معرفة الأعمال المتصلة بالقضاء، وهي على ثلاثة أنواع: النوع الأول هي تصرفات القضاة التي يمكن أن تؤثر على هيبة القضاء ومكانته¹⁵⁵، والنوع الثاني وهي الأعمال الإدارية التي يتخذها لتصرف شئونه اليومية كأي جهة إدارية، ويدخل في نطاقها قطعاً تنظيم شئون القضاء ورجال النيابة من تعيين وترقية وندب وغير ذلك مما ينظمه القانون

152 - د/ رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 359.

153 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص 114.

154 - د/ عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 35؛ د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 90؛ د/ رمزي

الشاعر، المرجع السابق، ص 360.

155 - د/ عبد الله إبراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، المرجع السابق،

ص 373.

الإداري والقضائي⁽¹⁵⁶⁾، والنوع الثالث وهي الأعمال القضائية البحتة، وهي جوهر عمل القاضي، ومناطق اختصاصه الوظيفي، بما تعنيه من التحقيق والفصل في القضايا والمنازعات، وإصدار القرارات والأحكام بشأنها⁽¹⁵⁷⁾

وبناء على ذلك يقتصر الحظر على الأعمال الأخيرة فحسب، إذ تتحقق بشأنها علة الحظر عن مجال رقابة البرلمان⁽¹⁵⁸⁾

وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطاته، كأن يكون موضوعه حكماً قضائياً، وكذلك لا يجوز الاستجواب في الأحوال التي يكون قد صدرت فيها قرارات ذات صبغة قضائية وأصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه⁽¹⁵⁹⁾.

156- د/ محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

157- د/ عمرو هاشم ربيع الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦.

158- د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ٩٠.

159- د/ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ٢١٥.

المبحث الثاني

الاستجواب من الناحية التطبيقية

تمهيد وتقسيم:

حال توافر الشروط سالفة الذكر بالمبحث السابق، يبدأ الاستجواب مراحلته الإجرائية، بتقديمه إلى مجلس الشورى تمهيدا لمناقشته. وحيث إن لائحة مجلس الشورى القطري الحالية لم تتضمن معالجة تفصيلية لإجراءات الاستجواب وكذلك القانون القطري رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى، وحيث تتمثل أبرز إجراءات الاستجواب في إدراج الاستجواب في جدول الاعمال لتحديد موعد المناقشة، ثم إجراءات مناقشة الاستجواب أو أنتهاء الاستجواب بغير المناقشة، الأمر الذي يستلزم استعراض الإجراءات سالفة الذكر والآثار التي تترتب علي الاستجواب وهو ما نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات الاستجواب.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الاستجواب.

المطلب الأول

إجراءات الاستجواب

نتناول في هذا المطلب إجراءات الاستجواب بدءاً بالإجراءات التمهيدية وانتهاءً بإجراءات مناقشة الاستجواب في حد ذاتها؛ وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- الإجراءات التمهيدية للاستجواب

الفرع الثاني- إجراءات المناقشة في حد ذاتها.

الفرع الأول

الإجراءات التمهيدية للاستجواب

نشير في هذا الفرع إلى الإجراءات التمهيدية للاستجواب في القانون القطري والقانون المقارن وذلك على النحو التالي:

ورد في المذكرة التفسيرية للدستور القطري الدائم ما يلي " الاستجواب يحمل معنى المواجهة والمعارضة ... لذلك حرص الدستور على أن يعطى لكل عضو في مجلس الشورى الحق في توجيه الاستجواب... وإذا كان الدستور لم يبيح توجيه الاستجابات إلا للوزراء فإنه أحاط هذا الحق بعدة ضمانات وإجراءات حتى لا يساء استعماله، وأول هذه الضمانات أنه لا يجوز توجيه استجواب إلى أحد الوزراء إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس أي خمسة عشر عضواً على الأقل. وهذا يعني أن على مقدم الاستجواب أن يجمع توقيعات ثلث أعضاء المجلس بالموافقة على توجيه الاستجواب. فإذا حدث ذلك جاء دور مناقشة الاستجواب... " (160).

وفي مصر جرت التقاليد البرلمانية فيها على أن تسبق المناقشة جلسة لتحديد الميعاد المناسب لإجرائها فيبدي مقدمه رغبته في الموعد الذي يراه مناسباً للمناقشة، ويرد المستجوب على ذلك قبلاً أو رفضاً. ويحسم المجلس الأمر بتحديد جلسة المناقشة. وعلى نحو ما يبدو في جلسة تحديد موعد المناقشة لا يمكن لأي من الأطراف التعرض لموضوع الاستجواب. إذ الغاية من الإجراء

¹⁶⁰ - المذكرة التفسيرية للدستور الدائم الصادرة من الديوان الاميري بتاريخ 2005/6/21م، متاحة على الرابط التالي:

هي تحديد يوم مناقشته حتى لا يباغت الموجه إليه بجلوله دون أن يكون قد أعد أسانيده ودفاعه. فينال الاستجواب منه بغير تمكنه من الدفاع عن نفسه⁽¹⁶¹⁾.

إذ تنص المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه " يدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه مستوفياً لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة. ولا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة. وتكون مناقشة الاستجواب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً. وتضم الاستجابات المقدمة فى موضوع واحد، أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج فى جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد، وتكون الأولوية فى الكلام بين مقدمى الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلى، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجابات. ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها فى ذات موضوع الاستجواب"⁽¹⁶²⁾.

وفى تفسير هذا النص انتقد جانب من الفقه موقف المشرع المصري - فيما يتعلق بشرط المدة - لا توجد حكمة واضحة فى اشتراط مضي أسبوع من تقديمه، لكي يتم إدراجه فى جدول الأعمال، خاصة وأنه لا يقصد بهذا الإجراء إلا تحديد موعد للمناقشة بعد سماع أقوال الحكومة⁽¹⁶³⁾.

هذا إلى أن عدم تطلب هذا القيد الزمني يتفق مع طبيعة الاستجواب كوسيلة اتهامية يلزم مناقشتها دون إطالة أمدها لتقرير مصير الموجه إليه، وعدم طول مكثه فى منصبه، إن كانت الوقائع

161- د/ جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٣٢؛ د/ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٥٣.

162- وفي ذات النهج أشارت المادة (٢٠١) من لائحة مجلس الشعب المصري السابقة: "يدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة فى الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة...".

163- د/ مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص ٣٦٤؛ د/ سامي عبد الصادق أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

المنسوبة إليه حقيقية مما يلزم سرعة المناقشة ليقرر المجلس ما يراه بشأنه. هذا إلى أن في إلغاء هذا القيد مصلحة لا تنكر بالنسبة للموجه إليه الاستجواب، نظراً لما يفضى إليه إطالة أمده من تأثير على سمعته أمام الرأي العام. فيكون من الأفضل الإسراع في المناقشة، وأن تكون في أقرب وقت. حتى تعلن براءة ساحته، وينقذ ما تبقى من سمعته⁽¹⁶⁴⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه- وفقاً لنص المادة (199) من اللائحة الملغاة في مصر- لا يجوز نظر استجواب لم يدرج في جدول الأعمال على النحو المتقدم، وذلك لأن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص الوزير بل هو مساءلته عن كيفية التصرف بما اوسند إليه من سلطة في مباشرة اختصاصاته، ولن يتأتى ذلك إلا بمناقشة تقرير اللجنة المختصة وسماع ما لدى الوزير من إيضاحات وبيانات وإبداء الأعضاء ما لديهم من ملاحظات أو اعتراضات ولذلك يجب أن يحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا يفاجأ الوزير بطرح الثقة قبل إعطائه الفرصة الكافية للرد على الاستجواب⁽¹⁶⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة مجلس الشعب المصري الملغاة- بخلاف اللائحة الحالية لمجلس النواب المصري- وضعت قيدين آخرين، فضلاً عن القيد الزمني سالف البيان، لإدراج الاستجواب في جدول الأعمال أولهما نصت عليه المادة (4/199) من أنه لا يجوز أن يدرج بجدول الأعمال الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إليه. فإذا تأخرت عن الموعد المحدد لذلك أدرج الاستجواب بجدول الأعمال. وهذا الشرط غير مقبول لسببين: أنه يقيد حقاً أراده الدستور مطلقاً، ويخالف قاعدة التدرج بين التشريعات، إذ جاءت اللائحة بقيد لم يورده الدستور، ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بأن هذا من القيود التنظيمية التي غايتها التنظيم لا التقيد، لأن هذا القول يغفل حقيقة الفرق بين التنظيم والتقييد، إذ الإجراءات المتعلقة بالأول، على

164- د/ محمد باهي، أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٥٤.

165- د/ جلال السيد بنداري عطية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

خلاف الآخر، لا تقضي إلى إعاقة ممارسة الحق الذي نظمه ولا تنقصه من أطرافه. أما القيد فإنه إن لم ينقص حق الاستجواب، فإنه من غير المنكور يعطل ممارسته. وهناك حجة عملية أخرى تتمثل في أن الحكومة بما لها من أغلبية في البرلمان تستطيع السيطرة على لجانه بشكل يحد من قدرة الأعضاء على ممارسة دورهم الرقابي⁽¹⁶⁶⁾، أما القيد الآخر فهو ما نصت عليه المادة (١٩٩) من لائحة مجلس الشعب المصري الملغاة أيضاً، ووفقاً لها لا يجوز إدراج الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد أن تعرض الوزارة برنامجها، وذلك ما لم يكن موضوعه له أهمية خاصة عاجلة وحالئذ يتحلل الإدراج من هذا القيد، شريطة موافقة رئيس المجلس على ذلك وتكمن خطورة هذا القيد في أنه لا حكمة مقبولة لتطلبه، لأنه لا علاقة بين الاستجواب وبيان الحكومة. فالاستجواب محاسبة عن تصرف خاطئ على الأقل في تصور مقدمه. وهذا التصرف وقع بالفعل، فما الداعي لانتظار إلقاء الحكومة لبيانها، وإذا فرض أن في هذا البيان ما يصح التجاوزات التي وقعت فإن الاستجواب ليس هذا كل غايته، وإنما يستهدف أيضاً ملاحقة الموجه إليه الذي قصر في أداء واجبه، لذا لن يفيد بيان الحكومة، في هذا الشأن. ومن ثم لا يعدو القيد أن يكون تزييداً تتضاعف خطورته حال أن تتأخر الحكومة عن إلقاء بيانها، وتخرج عن التزامها الدستوري بضرورة تقديم برنامجها عند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس، مما يفضي إلى تأخير مناقشة الاستجواب بشكل يهدد بسقوطه، إذا لم يناقش حتى انتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله⁽¹⁶⁷⁾، ويجد هذا الشرط تبريره في أن الحكومة حين تعرض بيانها أمام مجلس النواب قد تقوم بالرد على الاستجواب ضمناً.

¹⁶⁶ - يرى بعض الفقهاء لإعمال هذا القيد كصيغة توفيقية بين وجوده وعدمه، أن يضاف إلى المادة (١٩٩) النص على جواز أن يطلب المجلس من اللجنة سرعة تقديم تقريرها أو تحديد موعد أقصى للانتهاء من تقديمه وإلا سقطت تكليفها بدراسة الموضوع المحال إليها بما يسمح بإمكانية إدراجه في جدول الأعمال، وذلك حتى لا يفوت على مقدمه هدفه من مساءلة الحكومة. د/ جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٣٣؛

د/ جابر جاد، نصار الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٦

¹⁶⁷ - د/ جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٩٩ وهامش ذات الصفحة رقم (١).

ويرى البعض أن هذا التبرير غير سليم، وإذا جاز قبوله بالنسبة لتقديم الأسئلة، فإنه بالنسبة للاستجواب لا يمكن قبوله وذلك لأن السؤال استفهام عن أمر معين يستهدف العضو من ورائه الحصول على معلومات وبيانات، وهو أمر قد يواجهه البيان الوزاري أمام المجلس، أما الاستجواب فهو صحيفة اتهام تستند على أدلة تستهدف إثبات فساد الحكومة وانحرافها في ممارسة سلطاتها التي حددها الدستور والقانون، وهو أمر يصعب أن يرد عليه أو يفنده البيان المذكور، فضلاً عن صعوبة التكهّن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه وتعطيل المجلس عن أداء دوره الرقابي مدة كبيرة وهي المدة التي تسبق إلقاء الحكومة بيانها، وهي قد تصل إلى ما يقارب الشهرين من دور انعقاد لا يجاوز سبعة أشهر⁽¹⁶⁸⁾، وفيما عدا شرط لزوم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، هناك شروط تنظيمية لا غبار عليها مثل ذلك ضم الاستجابات المتشابهة موضوعياً لمناقشتها في الجلسة(169). وهذا الشرط لم يتم النص عليه في الدستور القطري أو في اللائحة الداخلية لمجلس الشوري ولم يرد أيضاً في القانون الكويتي.

كما لا يجوز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد والحكمة من ذلك على ما يبدو - من وجهة نظري - إتاحة الفرصة لبقية الأعضاء في تقديم استجواباتهم. وهذا الشرط لم يتم النص عليه أيضاً في القوانين القطرية والقوانين الكويتية.

ونتيجة للانتقادات السابقة فقد ألغى المشرع المصري القيد المشار إليهما من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالية.

168 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب مرجع سابق، ص ٣٦٧؛ د/ فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٥٣.
169 - وفقاً للمادة (٢٠١) من لائحة مجلس الشعب السابقة والمادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالية تضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد. وتكون الأولوية في الكلام بيم مقدمي الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجابات.

أما عن الوضع القانوني عن إدراج الاستجواب في جدول أعمال في مجلس الأمة الكويت تنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " .. ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال .. ". والملاحظ من هذا النص أنه يتم إدراج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال. إلا أنه تلاحظ عدم تبني المشرع الكويتي لقيود عدم جواز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد أو قيد ضم الاستجابات المتشابهة موضوعياً لمناقشتها في جلسة واحدة.

الفرع الثاني

إجراءات مناقشة الاستجواب

نستعرض في هذا الفرع إجراءات مناقشة الاستجواب في القانون القطري والقانون المقارن وذلك على النحو التالي:

أولاً- الإطار الزمني للمناقشة

تنص المادة (110) من الدستور القطري على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة". كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور القطري الدائم ما يلي " ... يقيم الاستجواب مناقشة مفتوحة. وتبين لائحة المجلس

النظام الذي يتبع عند مناقشة الاستجابات. ولكن العمل جرى في أغلب برلمانات العالم على أن يشرح مقدم الاستجواب استجوابه أولاً. ثم يرد عليه من وجه إليه الاستجواب على الفور أو بعد فترة يحددها المجلس. وبعد أن تتم مناقشة الاستجواب، ينظر رئيس المجلس لبحث ما إذا كان الأعضاء لم يقدموا بشأنه أي اقتراح، أم أنهم تقدموا باقتراحات معينة. فإذا تبين له عدم وجود اقتراحات يعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال. وهذا الاقتراح لا يحتاج إلى تصويت. إذ يتم دون أخذ رأي المجلس⁽¹⁷⁰⁾.

أما في مصر فإن للاستجواب الأسبقية على سائر الموضوعات المدرجة بجدول أعمال مجلس النواب بعد طلبات الإحاطة والأسئلة؛ ولا تجوز مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام من جلسة تحديد موعد مناقشته، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة، وتكون مناقشة الاستجواب في مصر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً⁽¹⁷¹⁾؛ وهذا على خلاف المادة (١١٠) من الدستور القطري التي نصت على أنه لا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من يوم تقديمه وفي الكويت قررت المادة (100) من الدستور الكويتي أنه لا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه أي أن الحد الأدنى لمناقشة الاستجواب تختلف ما بين الدول الثلاث (قطر والكويت ومصر) أما الإطار الزمني الذي يجب ضمنه مناقشة الاستجواب - حكماً - فإن المشرع القطري والكويتي لم يضعوا حداً أقصى لإجراء الاستجواب خلاله بخلاف المشرع المصري الذي قرر أن تكون مناقشة الاستجواب في مصر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً⁽¹⁷²⁾.

170- المذكرة التفسيرية للدستور الدائم الصادرة من الديوان الاميري بتاريخ 2005/6/21م، متاحة على الرابط التالي:

<https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar>

171 - المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

172 - المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

والملاحظ أن كلا من لائحة مجلس الشعب المصري السابقة ولائحة مجلس النواب المصري الحالية اتخذت جلسة تحديد موعد المناقشة نقطة بداية لحساب مدة الأيام السبعة. في حين أن بدء حساب الميعاد، وفقاً للدستور القطري، هو يوم تقديم الاستجواب (173).

ثانياً - مناقشة الاستجواب في حد ذاته

غالباً ما يدب الخلاف دائماً بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الموجه إليه. فالأول غالباً يطلب الإسراع في مناقشته، والآخر ينزح إلى التأجيل، وقد تتقلب الأدوار على غير العادة، فيطلب الموجه إليه الاستجواب بتعجيلها، ويصر مقدمه على أن تجرى في ميعادها المحدد سلفاً؛ وهو ما حصل فعلاً في إحدى جلسات مجلس الأمة الكويتي إذ وقع في جلسة المنعقدة في ٦ نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الاستجواب الذي قدمه ثلاثة من أعضاء المجلس إلى وزير الكهرباء والإسكان السابق⁽¹⁷⁴⁾؛ إذ ثار التساؤل حول حساب مدة الأسبوعين في نص المادة (١٣٥/٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي هل يعني ذلك استكمال مدة الثمانية الأيام حتى أسبوعين، أم أن مدة التأجيل أسبوعين بعد فوات الثمانية الأيام الأولى.

فذهب رأي إلى أن مدة التأجيل التي يطالب بها الوزير هي أسبوعان منفصلة حسابياً عن ثمانية أيام الأولى، ويصبح بذلك مجموع مدة تأجيل المناقشة ٢٢ يوماً كاملاً⁽¹⁷⁵⁾. في حين ذهب رأي آخر إلى أن مدة التأجيل التي طلبها الوزير ويجيبه فيها المجلس، يجب ألا تتجاوز الأسبوعين بما فيهما مدة الثمانية أيام الأولى⁽¹⁷⁶⁾. ليس من شك في أن للحكومة أو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيلها، طالما كانت هناك أسباب سائغة لذلك⁽¹⁷⁷⁾. كأن يكون موضوعه متعلقاً بمسألة

173 - المادة (١١٠) من الدستور القطري؛ المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

174 - راجع في ذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بموجب القانون رقم 12 لسنة 1963

175 - د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

176 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

177 - د/ جلال السيد بنداري، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

معروضة على القضاء أو لاستكمال بيانات لازمة للرد عليه أو لقيام مقدمه بدراسة المعلومات المتعلقة بالاستجواب التي وصلت إليه من الوزارة المعنية بناء على طلبه. أو إذا كان الموجه أو الموجه إليه الاستجواب مريضاً أو حال دون حضوره إلى جلسة المناقشة عذر قهري يقدره المجلس. ولكن في جميع الأحوال لابد من موافقة المجلس على التأجيل. إذ لا يمكن أن يتم بإرادة طرفيه فحسب أو بناء على رغبة أحدهما، وإنما يلزم قبول المجلس لذلك. وهذا يؤكد طبيعة الاستجواب، وأنه ليس حقاً شخصياً لمقدمه أو ينشأ علاقة شخصية بين طرفيه، وإنما هو بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به حق الأخير من حيث تنظيمه وإدارته⁽¹⁷⁸⁾.

وإذا كان لا خلاف على أن تأجيل مناقشة الاستجواب مقرر لمصلحة الوزير، فإنه يثور التساؤل حول حق مقدم الاستجواب في طلب التأجيل إذا أبدى الوزير استعداده للمناقشة خلال المدة من وقت إحالته للجنة المختصة ولم يتعلق الأمر بحالة استعجال أو حالة ضرورة تقتضي الإسراع في مناقشة الاستجواب.

ولا جرم في أن مقدم الاستجواب له مصلحة جدية في تأجيل مناقشة الاستجواب في مثل هذه الحالة، فضلاً عن ضرورة استعداده مفاجأته يتيح لأعضاء اللجنة مراجعة الاستجواب والاستعداد لمناقشته⁽¹⁷⁹⁾.

وقد يثور التساؤل عما إذا كانت هذه الأحكام تقتض أن طلب التعجيل مقدم من موجه الاستجواب أو غيره من أعضاء المجلس، فهل تسري بذاتها حال يكون الطلب مقدماً من الوزير المستجوب؟ والإجابة على هذا التساؤل يكون فإنه لا فرق في الحكم في الحالتين. بل إن تطبيق هذه الأحكام يكون أدعى إذا ما كان التعجيل بناء على طلب الموجه إليه الاستجواب، لأنه يعني أنه قد تنازل عن الميزة الإجرائية التي قررها له الدستور، ورضى مناقشة الاستجواب قبل مواعده، فأسقط بذلك

178- د/ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٥٨، ١٥٩.

179- د/ جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ما قرره الدستور لصالحه غير أنه في هذه الحالة يبقى للمجلس دوره في تقدير مدى توافر الشرط الآخر للتعجيل، وهو توافر حالة الاستعجال التي تجعل للمجلس مبرراً دستورياً لرفضه، خاصة وأن أعضاءه حالئذ سوف يتذرعون بما لهم من حق استيفاء المعلومات والبيانات اللازمة لمشاركتهم في مناقشة الاستجواب، وأنها غير متوافرة لديهم حال طلب التعجيل، الأمر الذي يجعلهم يتكفلون ضد قرار التعجيل، فلا يحوز الأغلبية اللازمة لقبوله⁽¹⁸⁰⁾.

وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك⁽¹⁸¹⁾.

كما يكون لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس مجلس النواب كتابةً قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل⁽¹⁸²⁾.

ويكون للوزير الرد على الاستجواب؛ وبعد الانتهاء من الرد يكون لرئيس المجلس فتح باب المناقشة. وهذه المرحلة يماثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم، بعد أن يستمع إلى الإدعاء، وأقوال الدفاع. غير أن خصوصية المسألة هنا تجعل لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على رد الوزير، وذلك حتى يبين للمجلس إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط، وفند كل التهم، أم أنه لم يرد عليها جميعاً، وهل إجابة الوزير مقنعة أم لا، مما يمهد له الاستعداد المرحلة

180- د/ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 160.

181- راجع في ذلك نص المادة (220) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

182- راجع في ذلك نص المادة (221) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

إجرائية أخرى⁽¹⁸³⁾. ولم ينظم المشرع القطري إجراءات مماثلة للإجراءات سالفة الذكر، لذا يهيب الباحث بالمشرع القطري أن يحذو نهج المشرع الكويتي في المادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي تنص على أن: "تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدما من أكثر من عضو ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال ، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا أن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك ، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال ، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا. وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يتجاوز ربع ساعة. ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه."

وفي مصر تجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك⁽¹⁸⁴⁾.

ثالثا: استرداد الاستجواب

تجدر الإشارة إلى أن كل من الدستور القطري أو القانون القطري رقم (6) لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى لم ينظما حق المستجوب في استرداد الاستجواب. أما في القانون المقارن

¹⁸³- راجع في ذلك نص المادة (٢٠٢) من لائحة مجلس الشعب المصري السابق، الصادر بموجب فرار مجلس

الشعب بتاريخ 1979/10/16

¹⁸⁴- وفي مصر مادة (220) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

فإن الثابت أن للمستجوب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه. و يعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته استرداداً للاستجواب، وفي ذلك تنص المادة (224) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري: " في جميع الأحوال للمستجوب حق سحب استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، كما يجوز لمن وجه إليه الاستجواب أن يحول موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصي الحقائق ويكون ذلك بعد موافقة المجلس. ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس.

ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول".

وتنص المادة (141) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

ويتبين من النصين السابقين أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نظمتا نوعين من الاسترداد هما استرداد صريح وآخر ضمني.

أولاً: الاسترداد الصريح : ويتأتى ذلك إما بطلب صريح من مقدم الاستجواب ويستوي في ذلك أن يكون الطلب مكتوباً أو شفاهةً ويتخذ الطلب الشكل الكتابي إذا قدم الطلب إلى رئيس المجلس وذلك في أي وقت قبل جلسة المناقشة أما إذا كان الطلب شفاهةً فيجب أن يكون في ذات الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب.

ثانياً: الاسترداد الضمني: إذا لم يحضر مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، فإن ذلك يعتبر بمثابة استرداد منه للاستجواب ويترتب عليه ذات الأثر الذي يترتب على الاسترداد الصريح، وهو استبعاد الاستجواب من جدول الأعمال⁽¹⁸⁵⁾.

أما إذا كان غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ففي هذه الحالة يؤجل المجلس نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه ويتضح من هذا التنظيم لاسترداد الاستجواب أن اللائحة الداخلية لكل من لمجلس الأمة الكويتي ومجلس النواب المصري قد اعتبرت الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمة، ومن ثم يحق له أن يسترده في أي وقت قبل مناقشته. واعتبار الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه محل نظر، فمن ناحية أولى : يتجاوز الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده، ليشارك كل أعضاء المجلس في فاعليات الاستجواب سواء المناقشة في موضوعه أم التصويت على آثاره. فالعضو مقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده وإنما يشترك المجلس كله في مناقشته⁽¹⁸⁶⁾. والملاحظ أن حالة العذر في الغياب تفرد بها كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي ومن ثم على المشرع القطري أن يحذو حذوهما.

185- د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق، ص ٥٩٦.

186- د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة والمسئولية، مرجع سابق، ص ٨٩؛ أيضا د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣م، ص

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على الاستجواب

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول بأن للاستجواب البرلماني عدد من الآثار المترتبة عليه والتي تتمثل إما في سقوط الاستجواب وإما في الفصل فيه (الاستجواب)؛ وتعتبر المسؤولية الأثر الدستوري الذي يترتب عليه الاستجواب البرلماني، ويقصد بها تحمل الحكومة النتائج المترتبة على ما ارتكبه من الأخطاء والأعمال الضارة بالدولة من جراء قيامها بإجراءات غير نظامية⁽¹⁸⁷⁾، وهو ما نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سقوط الاستجواب لعدم الفصل به.

الفرع الثاني: الفصل في الاستجواب.

الفرع الأول

سقوط الاستجواب لعدم الفصل به

تمهيد:

لم ينص المشرع الدستوري القطري ولا المشرع القانوني في التشريع رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى حالات سقوط الاستجواب فسوف نتناول في هذا الفرع هذه الحالات وفقاً للقانون المقارن، والتي تتمثل في زوال صفة مقدم الاستجواب، وزوال صفة من وجه الاستجواب إليه، وانتهاء الفصل التشريعي المقدم خلاله الاستجواب.

¹⁸⁷ - د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996 م، ص 432.

أولاً: زوال صفة مقدم الاستجواب

الاستجواب يقدمه عضو مجلس النواب أو الشورى كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. فإذا زالت صفة من قدمه لأي سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية، أو لإسقاط العضوية، أو للاستقالة أو للوفاة، فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب. وقد رتبت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر على الحالات السابقة سقوط الاستجواب. وهو ما يعني عدم جواز نظره (الاستجواب) في المجلس ويعتبر كأن لم يكن⁽¹⁸⁸⁾.

أما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فتتص المادة (141) منها على أن: " إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء". ويرى الباحث أن هذه المادة لم تحدد سبباً معيناً للغياب وهو ما يندرج فيه زوال صفة مقدم الاستجواب. وذلك فراغاً في القانون القطري يجب معالجته.

¹⁸⁸ - انظر: المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والتي تنص على أن: " يسقط الاستجواب

بزوال عضوية مُقدمه، أو صفة من وجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قُدم خلاله".

وبخصوص فقد الصفة تنص المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، على أنه " إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً".

والجدير بالذكر أنه لم يشهد مجلس الشورى القطري ومجلس الأمة في الكويت والبرلمان المصري حالة سقوط استجواب لزوال صفة مقدمه (189).

ثانياً: زوال صفة من وجه الاستجواب إليه

لم ينص الدستور القطري أو القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على اعتبار زوال صفة من وجه الاستجواب إليه سبباً لسقوط هذا الاستجواب في حين تنص المادة (225) من اللائحة الحالية لمجلس النواب المصري على أنه " يسقط الاستجواب بزوال عضوية مُقَدِّمه، أو صفة من وجه إليه". وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي تنص على أن: " سقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب...".

وبناء على ما تقدم يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب. فإذا كان مقدماً إلى رئيس مجلس الوزراء في الدول المقارنة، فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها. أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة (190)، ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقاً حين يتعلق الأمر باستجواب موجه إلى أحد الوزراء. فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير، فإنها تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكي يتقدم باستقالته حتى تستيق آثار الاستجواب. ومن ذلك استقالة وزير العدل في الكويت في 6 مايو سنة 1985 قبل جلسة مجلس الأمة المحددة للتصويت على سحب الثقة من الوزير بيوم واحد، وكان الاستجواب يتعلق بالحلول التي صدرت بها قوانين أزمة السوق المالية

189 - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، مرجع سابق، ص 101

190 - راجع في ذلك نص المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

أزمة سوق المناخ ومدى تحقق شبهة استغلال الوزير لمنصبه بطريقة تتفق مع مصالحه الشخصية (191).

وكذلك الأمر في الاستجواب المقدم في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر، من قبل بعض النواب في جلسة بتاريخ: ٢٤/١/٢٠١١ م إلى وزير الداخلية بشأن وفاة مواطن بسبب التعذيب وتضليل الرأي العام وسوء استخدام السلطة والحنت بالقسم، بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠١١ م أعلن رئيس مجلس الأمة سقوط الاستجواب لتقديم وزير الداخلية استقالته وصدور مرسوم بقبولها (192).

ثالثاً: انتهاء الفصل التشريعي المقدم خلاله الاستجواب

قررت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أنه إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي⁽¹⁹³⁾. إلا أنه ورد باللائحة الداخلية الملغية

¹⁹¹ - د/ عثمان عبد الملك، النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٢٩.

¹⁹² - انظر الرابط التالي: <https://alziadiq8.com/280.html>

ومن ذلك الأمثلة الأخرى على سقوط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه: الاستجواب المقدم في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس من السادة/ مبارك الدولية، د. أحمد الربيعي، حمد الجوعان - جلسة: ١٦ / ٤ / ١٩٨٥ م. إلى الشيخ سلمان الدعيج الصباح وزير العدل والشؤون القانونية والإدارية والتي تمت مناقشته بـ جلسة: ٣ / ٥ / ١٩٨٥ م و ٧ / ٥ / 1985 م حيث تمت مناقشة الاستجواب، وتم تقديم طلب بسحب الثقة، وأعلن السيد رئيس المجلس أنه بتخلي الوزير عن منصبه اعتبر طلب سحب الثقة منتهياً. وأيضاً الاستجواب المقدم بدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر من السادة/ عواد برد العنزي ود. فيصل على المسلم ووليد الطببائي بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤، إلى السيد/ محمد عبد الله أبو الحسن وزير الإعلام بشأن مخالفة الدستور، ومخالفة المرسوم الأميري الصادر بشأن وزارة الإعلام، ومخالفة قانون المطبوعات والنشر، مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، والإخلال بمبدأ التعاون بين السلطتين، حيث حدد يوم: ٤ / ١ / ٢٠٠٥ م موعداً لمناقشة الاستجواب وفي يوم: ٢ / ١ / ٢٠٠٥ م قدم الوزير استقالته وسقط الاستجواب.

التالي:

الرابط

انظر

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?language=ar&id=2063675>

¹⁹³ - المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

لمجلس الشعب المصري السابق (194) أنه يترتب على انتهاء دور الانعقاد سقوط الاستجواب. كما وقد تبنت اللائحة الحالية لمجلس النواب المصري ذلك بنصها أنه " يسقط الاستجواب بزوال عضوية مُقَدِّمه، أو صفة من وجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قُدم خلاله"⁽¹⁹⁵⁾.

وهو أمر يراه الباحث أنه يفتقر إلى الأساس السليم. ويؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. فمن ناحية أولى: فإن أدوار انعقاد المجلس تعتبر متصلة مدة الفصل التشريعي كله ولا يقدر في ذلك أن المجلس يقطع بينها حين يقوم بإجازة سنوية. ومن ناحية ثانية: فإن هذا الحكم يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب.

¹⁹⁴- راجع في ذلك نص المادة (٢٠٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة بتاريخ 2016/4/13م.

¹⁹⁵ - المادة (225) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالي الصادرة بتاريخ 2016/4/13م، والتي تنص على أن: " يسقط الاستجواب بزوال عضوية مُقَدِّمه، أو صفة من وجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قُدم خلاله".

الفرع الثاني

الفصل في الاستجواب

تمهيد:

نتناول في هذا الفرع أحكام الفصل في الاستجواب البرلماني في القانون القطري والقانون المقارن وذلك على النحو التالي:

تنص المادة (111) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: " كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناءً على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة".

وقد ورد في المذكرة التفسيرية للدستور القطري الدائم ما يلي " ... بعد مناقشة الاستجواب هناك أحد احتمالين: أ- الاحتمال الأول: أن يقرر المجلس انتهاء نظر الاستجواب ويقرر الانتقال إلى جدول أعمال المجلس العادية. وللمجلس أن يقرر شكر الوزير أو له أن يسكت عن هذا الشكر بعد انتهاء المناقشة مكتفياً بالانتقال إلى جدول الأعمال.

ب- أما الاحتمال الثاني: فهو الذي يصل بنا إلى أشد صور الرقابة البرلمانية التي أباحها الدستور وهي طرح الثقة بالوزير المستجوب. وهكذا يتبين أن الاستجواب هو بمثابة المقدمة الضرورية لطرح الثقة بوزير من الوزراء. فلا يتصور طلب طرح الثقة إلا بعد تقديم استجواب ومناقشته على النحو المتقدم. وتطرح الثقة بالوزير بعد مناقشة الاستجواب بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يطلب الوزير المستجوب نفسه طرح الثقة به لكي يتأكد من أن ممثلي الشعب ما زالوا يعتبرونه موضع ثقتهم وأنه لم يفقد هذه الثقة. والوزير عندما يطلب طرح الثقة بنفسه - بعد استجواب قدم له - إنما يعبر عن مدى ثقته في نفسه وعن مدى سلامة موقفه ورغبته في تحديد الأمور.

الصورة الثانية: أن يتقدم خمسة عشر عضواً من المجلس بطلب موقع منهم لعرض أمر الثقة في الوزير المستجوب على المجلس. ولما كان طرح الثقة في الصورتين يكون بعد مناقشة استجواب من الاستجابات فإن الأمر يقتضي من المجلس أن يقرر هل يثق بالوزير أو لا يثق به. ولا يجوز للمجلس أن يتخذ قراره في هذا الشأن إلا بعد عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب بسحب الثقة المقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل.

وقرار المجلس بسحب الثقة من الوزير يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويعتبر الوزير معزلاً الوزارة من تاريخ قرار المجلس بسحب الثقة على النحو السالف. وعلى ذلك فإن على الوزير الذي سحبت منه الثقة أن يعتزل عمله فوراً⁽¹⁹⁶⁾.

وسوف نفصل آثار الفصل في الاستجواب في البندين التاليين:

أولاً: سحب الثقة

تمثل المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب، وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية فردية تستهدف أحد الوزراء دون غيره، ويكون موضوع الاستجواب اتهاماً منسوباً إليه بعينه وداخلاً في اختصاصه، ويتعلق بسياسته هو داخل نطاق وزارته لا بالسياسة العامة للحكومة، وقد تكون مسؤولية تضامنية تستهدف الوزارة بكاملها. لذا تنص المادة (143) من اللائحة الداخلية لمجلس

¹⁹⁶ - المادة (111) من الدستور القطري؛ المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر، متاحة على الرابط التالي:
<https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar>

الأمة الكويتي على أن: "يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة".

كما لذا تنص المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نفسها على أن: " يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه".

أما الدستور الكويتي فقد فرق بين الإجراءات واجبة الاتباع في حالة سحب الثقة من أحد الوزراء، والإجراءات واجبة الاتباع في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الكويتي، وذلك على أساس أن الأمر في الحالة الأولى يتعلق باستقالة وزير واحد، أما في الحالة الثانية فإن الأمر يؤدي إلى استقالة الحكومة كلها.

فوفقاً للمادة (101) من الدستور الكويتي يعتبر الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، ويجب عليه أن يقدم استقالته فوراً، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك - وفقاً للمذكرة الإيضاحية للدستور الكويتي - أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور، بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن. غير أن إساءة استعمال الاستجواب لا سيما في النظام الكويتي في الآونة الأخيرة، بدأ يثير لدى الأوساط القانونية والسياسية تساؤلاً عن مدى إمكانية أن يرتب مسئولية من نوع آخر لا يكون منتهاها الوزراء كالأصل العام، وإنما النواب ذواتهم (197).

197 - د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٧١.

وهذا على الرغم من أن المشرع الكويتي قد أجاز في المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لرئيس المجلس- قبل التصويت على موضوع الثقة- أن يأذن لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم الحديث في هذا الموضوع على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم ، وكذلك اثنين من معارضين ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ "يأذن"⁽¹⁹⁸⁾ الوارد بنص المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لا يخرج معناه عن مجرد الإعلام، وعلى ذلك فإذا كانت هذه المناقشة تتحصر في مبررات طرح الثقة، فمن غير المقبول أن تقيد اللائحة الداخلية في المادة (136) مدد زمنية لشرح النائب لاستجوابه" .. خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقمداً من أكثر من عضو". في حين تقرر المادة (145) بغير مبرر تكرار المناقشة مما لا طائل من ورائه، وبغير تقييد لوقت زمني معين⁽¹⁹⁹⁾.

أما فيما يخص سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزارة بأكملها فنجد أن نص المادة (102) من الدستور الكويتي لم يقرر حق مجلس الأمة الكويتي في إسقاط الوزارة بأكملها عن طريق سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء، بل انتهج نهجا مغايراً واعترف للمجلس بحق تقرير عدم إمكان التعاون، إذ قررت هذه المادة الآتي: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي

¹⁹⁸- أذِنَ بالشيءِ إِذْنًا وَأَذَّنَا وَأَذَانَهُ: عَلم. وَيَقَالُ: أَذِنْتُ لِفُلَانٍ فِي أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا أَذْنٌ لَهُ إِذْنًا، بِكسرِ الهمزةِ وجزمِ الذالِ، اسْتَأذَنْتُ فُلَانًا اسْتِئْذَانًا وَأَذَنْتُ أَكْثَرُتُ الإِعْلَامَ بِالشيءِ. وفي التنزيل العزيز (فَأُذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (سورة البقرة الآية ٢٧٩) أي كونوا على عَلمٍ. راجع في ذلك لسان العرب مادة (أذن). وورد أيضا بالقاموس المحيط أيضا: أذن بالشيء، كسمع، إذناً، بالكسر ويحرّك، وأذانا وأذانة: عَلم به.

¹⁹⁹- د/ عبد الله حباب الرشيد، الاستجواب البرلماني "دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج39، ع1، 2015م، ص 400.

حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

وعموما تعد المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان المميز الرئيسي للنظام البرلماني.

وفي القانون المصري يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابةً إلى رئيس المجلس موقعا عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس بعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب. ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمى الاقتراح، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك⁽²⁰⁰⁾.

ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم⁽²⁰¹⁾.

وقد ورد فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري أنه " إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته. وفى جميع الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته"⁽²⁰²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على طرح الثقة بالوزير أن يعتزل منصبه، وذات الأمر يسري فى مواجهة الحكومة إذا تعلق الأمر بها - فى مجموعها، فلا يجوز أن يظل الوزير فى منصبه أو

²⁰⁰ - راجع فى ذلك نص المواد (226 - 227) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

²⁰¹ - راجع فى ذلك نص المادة (228) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

²⁰² - راجع فى ذلك نص المادة (229) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

الحكومة في منصبها بحجة تصريف عاجل الأمور؛ فإن هناك بعض الوسائل الحكومية لإجهاض نتائج الاستجواب ومنعه من ترتيب أهم هذه الآثار، وهي سحب الثقة من الوزير أو الحكومة وأبرز هذه الوسائل هي فكرة التدوير الوزاري⁽²⁰³⁾.

والملاحظ اختلاف النصوص الدستورية للدول الثلاث المقارنة من حيث النصاب المطلوب لطرح الثقة في الوزير ففي قطر يكون طرح الثقة بناءً على رغبة الوزير أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي الكويت بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي مصر يكون سحب الثقة بناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، وبأغلبية الأعضاء. وكذلك هناك اختلاف آخر هام فيما يتعلق بإمكانية حجب الثقة عن رئيس الوزراء.

ثانياً: منح الثقة

بعد أن تتم مناقشة الاستجواب، ينظر رئيس المجلس لبحث ما إذا كان الأعضاء لم يقدموا بشأنه أي اقتراح، أم أنهم تقدموا باقتراحات معينة. فإذا تبين له عدم وجود اقتراحات يعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال. وهذا الاقتراح لا يحتاج إلى تصويت. إذ يتم دون أخذ رأي المجلس. وهو ما فصلته المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر على النحو السابق ذكره

كما تنص المادة (222) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابةً، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات عقب انتهاء

²⁰³ - د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها؛ د/ محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، منشور في ملحق مجلة الحقوق العدد الثالث - السنة السادسة والعشرون سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ وما بعدها.

المناقشة، وتكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة متى قدم من عشر عدد الأعضاء على الأقل، ثم للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، على غيرهما من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس في شأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قدم الأعضاء اقتراحات إلى رئيس المجلس، فإن القرار بشأن ما انتهت إليه المناقشة يتخذ تبعاً لنوع هذه الاقتراحات؛ فإذا كان الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها. ولم يتضمن كل من الدستورين القطري والكويتي أو القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري أو الأمة الكويتي حكماً مماثلاً.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بمسألة الاستجواب البرلماني في دولة قطر، كأداة هامة تستخدمها السلطة التشريعية من أجل مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ونظراً لأهمية هذه الأداة فقد وجب علينا البحث فيها لمعرفة مدى كفاية تنظيم أحكامها في الدستور القطري والدول المقارنة ولا سيما دولة مصر والكويت، فيما يتعلق بمفهوم الاستجواب البرلماني وتمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية وشروط قبول الاستجواب البرلماني في الدول محل الدراسة. و يبدأ الاستجواب مراحلته الإجرائية، بتقديمه إلى مجلس الشورى - أو مجلس الأمة أو مجلس النواب - تمهيداً لمناقشته. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وقد خصصنا المبحث الأول لدراسة الاستجواب من الناحية التأصيلية، والمبحث الثاني لدراسة الاستجواب من الناحية التطبيقية، وقد توصلنا من خلال هذا العرض إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- الراجح لدى الباحث أن الاستجواب هو "محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو أثناء تأدية عمله فالاستجواب يعني إذن اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء عن مأخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه".

2- هناك فراغ تشريعي جزئي يتعلق بالاستجواب البرلماني إذ لم ينظم المشرع القطري الاستجواب في القانون رقم (6) لسنة 1979 الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى على غرار نظرائه المصري والكويتي، واكتفى المشرع القطري بذكر حق الاستجواب في صلب الدستور الدائم لدولة قطر، جاعلاً هذا الحق قاصر على مسائلة الوزراء فقط، على عكس التشريعات المقارنة التي تنص على مسائلة رئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة).

3- يستهدف الاستجواب الى تحقيق المصلحة العامة، ولا يرمي الى تحقيق أي مآرب شخصية، ومن ثم يجب أن يكون اتهام عضو البرلمان للحكومة أو أحد أعضائها واضحا، وبناء على وقائع ووثائق دامغة لا شك فيها ولا غموض ويستند إلى مستندات ووقائع صحيحة، وذلك بهدف الصالح العام.

4- السؤال والاستجواب يتفقان في أن كل منهما وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو حق لكل عضو من أعضاء البرلمان بنص الدستور واللائحة في كل من مصر والكويت، كما يتفقان في أن كلا منهما يتعين إفرغه كتابة وإيجاز، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

5- طرح موضوع عام للمناقشة هو وسيلة وسط بين السؤال والاستجواب، فقد يتعلق الأمر بموضوع عام له أهميته، بحيث قد لا يكفي السؤال لما يثيره من حوار ثنائي ومحدود بين العضو السائل والوزير الموجه إليه السؤال، ولكنه يحتاج أن يناقش مناقشة عامة ومفتوحة، يشترك فيها كافة أعضاء المجلس من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى، دون أن تقوم هذه المناقشة على اتهام أو تنتهي بقرار يحرك المسئولية الوزارية، والطريق إلى ذلك يكون بطرح الموضوع للمناقشة العامة.

6- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون. أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

7- تتمثل أبرز إجراءات الاستجواب في إدراج الاستجواب في جدول الاعمال لتحديد موعد المناقشة، ثم إجراءات مناقشة الاستجواب أو انتهاء الاستجواب بغير المناقشة.

8- تواترت اللوائح الداخلية للبرلمان- في مصر والكويت- على النص على ضرورة ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً. ويحقق ضم الاستجوابات

فوائد عديدة لجميع أطرافه، فهو يحافظ على وقت المجلس حيث إن ضم الاستجابات سوف يؤدي إلى إدراجها معاً في جدول الأعمال لتناقش في جلسة واحدة. وهو أيضاً يحقق مصلحة للمستجوبين إذ في تعددهم قوة للاستجواب سواء من حيث موضوعه أم أدلة ثبوته أم فيما يترتب على الضم من توسيع للقاعدة المؤيدة للاستجواب داخل المجلس. ثم إنه أيضاً يحقق مصلحة الحكومة في مواجهة الاستجابات ذات الموضوع الواحد مرة واحدة.

9- في الدول محل الدراسة تؤثر الإجراءات المصاحبة لمناقشة الاستجواب في ديمقراطية هذه المناقشة، فقد تعتمد الحكومة من خلال أنصارها في المجلس إلى التضييق على مقدم الاستجواب والعمل على ازدحام جدول الأعمال بالأسئلة وطلبات الإحاطة في ذات موضوع الاستجواب. فضلاً عن أن ضم الاستجابات المتشابهة قد يضيق من حق المستجوب في طرح استجابته.

10- وفقاً للقانون المصري والكويتي لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس البرلمان كتابةً قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ويكون للوزير الرد على الاستجواب؛ وبعد الانتهاء من الرد يكون لرئيس المجلس فتح باب المناقشة .

11- انتقد بعض الفقه موقف المشرع المصري - فيما يتعلق بشرط المدة - إذ لا توجد حكمة واضحة في اشتراط مضي أسبوع من إبلاغه، لكي يتم إدراجه في جدول الأعمال، خاصة وأنه لا يقصد بهذا الإجراء إلا تحديد موعد للمناقشة بعد سماع أقوال الحكومة.

12- وفقاً للقانون المصري لا يجوز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاث استجابات في الشهر الواحد والحكمة من ذلك على ما يبدو إتاحة الفرصة لبقية الأعضاء في تقديم استجواباتهم. هذا إلى جانب أن عدم تطلب هذا القيد الزمني يتفق مع طبيعة

الاستجواب كوسيلة اتهامية يلزم مناقشتها دون إطالة أمدّها لتقرير مصير الموجه إليه، وعدم طول مكثه في منصبه، إن كانت الوقائع المنسوبة إليه حقيقية مما يلزم سرعة المناقشة ليقرر المجلس ما يراه بشأنه.

13- لم ينظم الدستور القطري أو القانون القطري رقم (6) لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى حق المستجوب في استرداد الاستجواب. أما في القانون المقارن- المصري والكويتي- فإنّ الثابت أنّ للمستجوب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه.

14- تتوقف الآثار المترتبة على الاستجواب بمصيره والتي تتمثل إما في سقوط الاستجواب وإما في الفصل فيه (الاستجواب)؛ وتعتبر المسؤولية الأثر الدستوري الذي يرتبه الاستجواب البرلماني، ويقصد بها تحمل الحكومة النتائج المترتبة على ما ارتكبه من الأخطاء والأعمال الضارة بالدولة من جراء قيامها بإجراءات غير نظامية.

15- أسباب سقوط الاستجواب ترتبط بكونه من قبيل الاتهام، ومن ثم يبقى من المنطقي سقوط هذا الاتهام بزوال صفة من قدمه، أو من قدم ضده أو بانتهاء الفصل التشريعي المقدم من خلاله. وحيث إن الدستور القطري والقانون القطري رقم (6) لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى لم يتضمنا حالات سقوط الاستجواب.

التوصيات

1- أوصي أن يتضمن الدستور القطري تنظيماً متكاملاً ومفصلاً للاستجواب وعليه أن يستفيد من التجارب العالمية والعربية ذات الصلة ولا سيما التجربة المصرية.

2- أوصي أن يتم نص إلى لائحة مجلس الشورى القطري يتضمن أن يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه بهذا الخصوص.

3- اقترح بتوصية المشرع القطري أن يضيف نصا مستقلا للنظام الداخلي لمجلس الشورى، يحظر فيه خروج النواب الراغبين في التدخل بمناقشة الاستجواب عن نطاق الاستجواب المقدم

4- اقترح بتوصية المشرع القطري أن يقوم بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، بحيث يحدد سقف المدة المتاحة للوزير للرد على الاستجواب بحيث لا تزيد المدة عن 60 يوما، حتى لا يترك الأمر لتقدير الوزير بما يضيع الحكمة من الاستجواب بإطالة زمن الرد ومناقشته.

5- اقترح بتوصية المشرع القطري أن ينص صراحة على اعتبار زوال صفة من وجه الاستجواب إليه سببا لسقوط هذا الاستجواب.

6- أوصي المشرع الكويتي أن يستفيد من التجربة المصرية- باعتبارها التجربة الأكثر ارتباطا بالتجربة الكويتية- عند تعديله لكل من الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس النواب فيما يخص أحكام الاستجواب.

7- أوصي أن يتم اسناد الاختصاص في تقدير مدى الأهمية الوطنية للمسألة محل الاستجواب للمحكمة الدستورية- في جمهورية مصر العربية- في حالة تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان إذ يشكل ذلك نزاع دستوري ينبغي إسناد الاختصاص فيه لهذه المحكمة.

المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

- 1- الامام العلامة/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- 2- الأستاذ/ جبران مسعود، معجم رائد "معجم لغوي عصري"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية والثلاثون، 2006م.
- 3- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 1992م.
- 4- الأسيل القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997
- 5- د/ خليل المجر المعجم العربي الحديث "لاروس"، تأليف د/ خليل المجر، المعجم العربي الحديث، باب الاستجواب، مكتبة لاروس، 1987م.
- 6- الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الجيم، فصل جوب، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2017م.
- 7- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الدعوة، المؤسسة الثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- 8- المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، 1993.
- 9- د/ محمود فهمي حجازي، قاموس الصديق، قاموس عربي / عربي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العامة

- 1- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

- 2- د/ زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة للنظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- 3- د/ رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥
- 4- د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، دار السياسة، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م.
- 5- د/ سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
- 6- د/ سعاد الشرقاوي د/ عبد الله ناصف القانون الدستوري، وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- 7- د/ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993م
- 8- د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م
- 9- د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- 10- د/ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- 11- د/ عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني التطور الدستوري في مصر، الجزء الثاني، التطور الدستوري في ظل دستور عام ١٩٧١ المصري الحالي والتعديلات التي أدخلت عليه عام ١٩٨٠، وعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- 12- د/ عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، القاهرة ط 5، ١٩٥٥م

13-د/ محسن خليل، القانون الدستوري والدرساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

14-د/ محمد أنس جعفر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

15-د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

16-د/ مصطفى فهمي أبو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

17-د/ يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

ب- الكتب المتخصصة

18- د/ أحمد سلامة بدر الدين، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م

19- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

20- د/ إسماعيل مرز، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودرساتير الدول العربية، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩م.

21- د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣م.

22- د/ بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2015م.

23- د/ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

- 24- د/ جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- 25- د/ حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٥.
- 26- د/ خالد محمد القاضي الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري الجديد الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015م.
- 27- د/ رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
- 28- د/ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، 2002
- 29- د/ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- 30- د/ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- 31- د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م.
- 32- د/ عبد العظيم عبد السلام الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- 33- د/ عبد الله حباب الرشيد، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الكويت، دراسة مقارنة، دراسة نظرية تطبيقية، بدون ناشر، ٢٠١٤م.
- 34- د/ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م.

35-د/ فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999م.

36-د/ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

37- أ/ فؤاد كمال "السكرتير العام لمجلس النواب في عهد الملك فؤاد الأول، حيث كان رئيس المجلس في حينه سعد زغلول"، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1927م.

38-د/ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996 م

39-د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

40-د/ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

41-د/ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

42-د/ محمد فهم درويش أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام البرلماني المصري، التجهيزات الفنية والطباعة، بور فؤاد، ١٩٩٥م.

43-د/ وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١م.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- د/ بدر محمد حسن الجعدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراة، 2011م.

- 2- أ/ تورس عيسى خيران، الاستجواب في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2017م.
- 3- د/ جلال السيد البنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996م.
- 4- د/ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006م.
- 5- د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2010م.
- 6- أ/ صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008م.
- 7- د/ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

- 1- د/ إبراهيم مهدي جوهر، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 43، الجزء الأول، بغداد، 2009م.
- 2- د/ عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، كتاب من منشورات مجلة الحقوق - جامعة الكويت. كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 1987

- 3- د/ عبد الله حباب الرشيدى، الاستجواب البرلماني "دراسة نظرية تطبيقية على دولة الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج39، ع1، 2015م.
- 4- د/ عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية مجلة الحقوق السنة الخامسة، العدد الرابع ديسمبر 1982م.
- 5- د/ محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، منشور في ملحق مجلة الحقوق العدد الثالث - السنة السادسة والعشرون سبتمبر 2002م.
- 6- د/ يسري العصار، الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية حلقة نقاشية بتاريخ 9/12/2000م، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، يونيو 2001م.

الروابط الإلكترونية

- 1- <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?language=ar&id=2063675>.
- 2- <https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar>
- 3- <https://alziadiq8.com/280.html>